

مجلس الخدمات المالية الإسلامية

IFSB-11

معيار متطلبات الملاءة للتأمين التكافلي

ديسمبر 2010م

نبذة موجزة عن مجلس الخدمات المالية الإسلامية

مجلس الخدمات المالية الإسلامية هو هيئة دولية، افتتحت رسمياً في 3 نوفمبر 2002م وبدأت العمل في 10 مارس 2003م. تضع الهيئة معايير لتطوير صناعة الخدمات المالية الإسلامية وتعزيزها، وذلك بإصدار معايير رقابية ومبادئ إرشادية لهذه الصناعة التي تضمّ بصفة عامة قطاع البنوك، وسوق المال، والتأمين التكافلي. إنّ المعايير التي يعدّها مجلس الخدمات المالية الإسلامية تتّبع إجراءات مفصّلة تمّ وصفها في وثيقة "الإرشادات والإجراءات لإعداد المعايير والمبادئ الإرشادية"، والتي تشمل، من بين أشياء أخرى، إصدار مسوّدة مشروع، عقد ورش عمل، وفي حالة الضرورة، عقد جلسات استماع. يعدّ مجلس الخدمات المالية الإسلامية أبحاثاً تتعلق بهذه الصناعة، وينظّم ندوات ومؤتمرات علمية للسلطات الرقابية وأصحاب الاهتمام بهذه الصناعة. ولتحقيق ذلك، يعمل مجلس الخدمات المالية الإسلامية مع مؤسسات دولية، وإقليمية، ووطنية ذات صلة، ومراكز أبحاث، ومعاهد تعليمية ومؤسسات عاملة في هذه الصناعة.

لمزيد من المعلومات يرجى مراجعة موقع مجلس الخدمات المالية الإسلامية: **www.ifsb.org**

أعضاء المجلس❖

معالي الأستاذ رشيد محمد المعراج	محافظ مصرف البحرين المركزي
معالي الدكتور صلاح الدين أحمد	محافظ بنك بنغلادش
معالي الأستاذ داتو بادوكا حاجي علي أبونغ	الأمين الدائم، وزارة المالية، سلطنة بروناي
معالي الأستاذ جمال محمود حائد	محافظ بنك جيبوتي المركزي
معالي الدكتور فاروق العقدة	محافظ بنك مصر المركزي
معالي الدكتور دارمن ناسوسن	المحافظ بالانابة، بنك إندونيسيا
معالي الأستاذ محمود رحماني	محافظ البنك المركزي لجمهورية إيران الإسلامية
معالي الدكتور أحمد محمد علي المدني	رئيس البنك الإسلامي للتنمية
معالي الدكتور أمية طوقان	محافظ بنك الأردن المركزي
معالي الشيخ سالم عبد العزيز الصباح	محافظ بنك الكويت المركزي
معالي الدكتورة زتي أختر عزيز	محافظ بنك نيجارا ماليزيا
معالي الأستاذ فضيل نجيب	محافظ مؤسسة النقد المالديفي
معالي الأستاذ رديسنك بحنيق	محافظ بنك موريشيوس المركزي
معالي الأستاذ سنوسي لاميدو أمين سنوسي	محافظ بنك نيجيريا المركزي
معالي الدكتورة سيّد سليم ريز	محافظ بنك باكستان المركزي
معالي الشيخ عبد الله سعود آل ثاني	محافظ مصرف قطر المركزي
معالي الدكتور محمد الجاسر	محافظ مؤسسة النقد العربي السعودي
معالي الأستاذ هنغ سوي كيت	العضو المنتدب، مؤسسة نقد سنغافورة
معالي الدكتور صابر محمد ألحسن	محافظ بنك السودان المركزي
معالي الدكتور أديب ميالة	محافظ مصرف سورية المركزي
معالي الأستاذ سلطان بن ناصر السويدي	محافظ البنك المركزي للإمارات العربية المتّحدة

❖وفقاً لترتيب الدول التي يمثلها الأعضاء حسب ورودها في النسخة الإنجليزية

اللجنة الفنية

الرئيس

معالي الدكتور/ عبد الرحمن عبد الله الحميدي، مؤسسة النقد العربي السعودي

نائب الرئيس

السيّد/ عثمان حمد محمد خير، بنك السودان المركزي (حتى 15 أغسطس 2009م)

الدكتور/ محمد يوسف الهاشل، بنك الكويت المركزي (من 23 نوفمبر 2009م)

الأعضاء❖

الدكتور/ سامي إبراهيم السويلم	البنك الإسلامي للتنمية
السيّد/ خالد حمد عبد الرحمن حمد	مصرف البحرين المركزي
السيّد/ جمال عبد العزيز نجم	البنك المركزي المصري
الدكتور/ موليا أفندي سيريجار	بنك إندونيسيا (حتى 31 مارس 2009م)
السيّد/ رمزي أ. زهدي	بنك إندونيسيا (من 1 إبريل 2009م)
السيّد/ حامد طهرينفار	البنك المركزي لجمهورية إيران الإسلامية (حتى 31 مارس 2009م)
السيّد/ عبد المهدي أرجمان نهزاد	البنك المركزي لجمهورية إيران الإسلامية (من 1 إبريل 2009م)
السيّد/ بكر الدين إسحق	بنك نيجارا ماليزيا (حتى 31 مارس 2009م)
السيّد/ أحمد عزت بهار الدين	بنك نيجارا ماليزيا (من 1 إبريل 2009م)
الدكتورة/ نك رملة نك محمود	هيئة الأوراق المالية ماليزيا
الدكتور/ بشير عمر علي	بنك نيجيريا المركزي (من 6 أبريل 2010م)
السيّد/ برفز سعيد	بنك باكستان المركزي (حتى 31 مارس 2009م)
السيّدة / لبنى فاروق مالك	بنك باكستان المركزي (من 1 إبريل 2009م)
السيّد / مجيب تركي التركي	مصرف قطر المركزي
البرفيسور/ عبد العزيز عبد الله الزوم	هيئة الأسواق المالية السعودية
السيّد / شايا دار جيون	مؤسسة نقد سنغافورة
السيّد/ محمد علي الشيخ الطريفي	بنك السودان المركزي (من 1 إبريل 2009م)
السيّد/ سعيد عبد الله الحامز	البنك المركزي للإمارات العربية المتحدة (حتى 31 مارس 2009م)
السيّد/ خالد عمر الخرجي	البنك المركزي للإمارات العربية المتحدة (من 1 إبريل 2009م)

❖وفقاً لترتيب الدول التي يمثلها الأعضاء حسب ورودها في النسخة الإنجليزية

مجموعة العمل لمتطلبات الملاءة للتأمين التكافلي

الرئيس

السيّد/ شايا دار جيون، مؤسسة نقد سنغافورة

نائب الرئيس

السيّد/ عثمان حمد محمد خير، بنك السودان المركزي

❖ الأعضاء

السيّد/ محمد أعظم عارف	المؤسسة الإسلامية لتأمين الاستثمار وإئتمان الصادرات، مؤسسة تابعة للبنك الإسلامي للتنمية
السيّد/ فؤاد عبد الواحد عبد الله	مصرف البحرين المركزي
الآنسة/ زارتا برخيزن	أونوف لإعادة التكافل
السيّد/ فاسيليس كطسبس	A.M. Best Europe
الدكتور/ منفريد درحيمر	مجموعة FWU ألمانيا
السيّد/ جيمس أ. سمث	شركة أرست ويونغ، هوكونغ
السيّد/ أر عيسى رشماتروتا	وزارة المالية، إندونيسيا
الآنسة/ ياتي نور حياتي	وزارة المالية، إندونيسيا
السيّد مراد الحاج محمود	هيئة التأمين الأردني الأردن
السيّد/ ألفدنو أكبر علي أكبر	بنك نيجارا ماليزيا
السيّد/ محمد حسن محمد كامل	شركة التكافل ماليزيا
السيّد/ عادل صالح أبا الخيل	مؤسسة النقد العربي السعودي
السيّد/ داود تايلور	شركة بوردنسأل، المملكة العربية السعودية
السيّد/ وان سيوو واي	شركة فيتش للتصنيف، سنغافورة
السيّد/ نظيم إبراهيم	واحه الهلال لرأس المال، جنوب إفريقيا
السيّد / بيتر كاسي	سلطة دبي للخدمات المالية، الإمارات العربية المتحدة
السيّد/ برفيز الصديق	شركة النور للتكافل، الإمارات العربية المتحدة

❖ وفقاً لترتيب الدول التي يمثلها الأعضاء حسبما ورد في النسخة الإنجليزية

اللجنة الشرعية للبنك الإسلامي للتنمية

رئيس اللجنة

سماحة الشيخ محمد المختار السلامي

نائب الرئيس

معالي الشيخ صالح بن عبد الرحمن بن عبد العزيز الحصين

سعادة الدكتور/ عبد الستار أبوغدة	عضو
سعادة الدكتور/ حسين حامد حسان	عضو
سماحة الشيخ/ محمد علي التسخيري	عضو
سماحة الشيخ/ محمد هاشم بن يحي	عضو

❖ وفقاً للترتيب الأبجدي للأسماء، حسبما ورد في اللغة الإنجليزية.

لجنة مراجعة النسخة العربيّة

رئيس اللجنة

السيّد/ سليمان عبد الله السعيد، مؤسسة النقد العربي السعودي

الأعضاء

السيّد/ علاء الدّين محمد الغزالي	مصرف قطر المركزي
الدكتور/ محمد برهان أربونا	مصرف السلام - مملكة البحرين
السيّد/ أحمد بن عبد الله آل الشيخ	هيئة الأوراق المالية – المملكة العربية السعودية
السيّد/ محمد آدم عبد الرحمن	بنك السودان المركزي
الدكتور/ عبد السلام إسماعيل أوناغن	مجلس الخدمات المالية الإسلامية

أمانة مجلس الخدمات المالية الإسلامية

البروفيسور/ رفعت أحمد عبد الكريم	الأمين العام
البروفيسور/ سيمون آرشر	مستشار
البروفيسور/ مارتن روبرتس	مستشار
السيّد/ عزلي منان	عضو أمانة مجلس الخدمات المالية الإسلامية

(حتى 30 سبتمبر 2009م)	
السيّدة/ كارتينا محمد عارفين (من 01 أكتوبر 2009م)	عضو أمانة مجلس الخدمات المالية الإسلامية

قائمة المحتويات

بسم الله الرحمن الرحيم

اللهمّ صلّ وسلّم على سيدنا محمّد وعلى آله وصحبه

المقدمة

خلفية المشروع

1- كوّن مجلس الخدمات المالية الإسلامية مجموعة عمل مشتركة مع المنظمة الدولية لمشرفي التأمين وتمّ نشر ورقة بعنوان "المسائل الرقابية والإشرافية في التأمين التكافلي" في أغسطس 2006م. وقد جمعت الورقة المذكورة هذه المسائل ضمن أربعة محاور رئيسة كما يلي: أ) ضوابط إدارة المؤسسات؛ ب) الرقابة المالية والاحترازية؛ ج) الشفافية وإعداد التقارير وسلوكيات السوق؛ د) إجراءات الرقابة الإشرافية. وأوصت المجموعة بتناول هذه المسائل بطريقة مدمجة. كما حددت المجموعة أنّ الأولوية فيما يتعلق بالتأمين التكافلي هي مجال ضوابط الإدارة، وذلك لأنها تشمل المسائل الأساسية للصناعة مثل نماذج التكافل المقبولة ومقاييسها الرئيسة، والعلاقة بين صندوق المساهمين والمشتركين في التكافل، والضوابط الشرعية. أصدر مجلس الخدمات المالية الإسلامية في نوفمبر 2009م المبادئ الإرشادية لضوابط التأمين التكافلي. وتأتي مسودة هذا المعيار إثر ذلك العمل كما تعتمد عليه تماشيًا مع الأولويات التي حددتها مجموعة العمل المشتركة.

المبدأ العام

2- نظرًا إلى التطوّر المستمر بهدف إرساء متطلبات الملاءة الدولية للتأمين التقليدي، فإنّ هذا المعيار لا يوصي بتقنيات كمية محددة. بل إنّ المعيار يضع مبادئ رئيسة لهيكل متطلبات الملاءة للتأمين التكافلي. وتمشياً مع قانونه التأسيسي، قد أخذ مجلس الخدمات المالية الإسلامية بعين الاعتبار مبادرات المنظمة الدولية لمشرفي التأمين المتعلقة بمعايير الملاءة وتقييمها، وذلك بهدف الاستفادة من الأطر الدولية الموجودة التي وضعتها المنظمة الدولية لمشرفي التأمين والاستناد إليها. وقد اعتُمد هذا الأسلوب للتأكد من أنّ الإشراف على التأمين التكافلي مؤسَّس على مبادئ رقابية متينة ومتناسقة مع المبادئ الرقابية في التأمين التقليدي وأنّه ليس أقلّ منها. وعلى هذا الأساس، فإنّ هذا المعيار يبنى أساساً على متطلبات رأس المال الرقابي الصادرة عن المنظمة الدولية لمشرفي

التأمين،[1] مع التغييرات والتكييفات اللازمة كي تلائم خصوصيات التأمين التكافلي وسماته.

3- يجب قراءة هذا المعيار مع وثيقة "المبادئ الإرشادية لضوابط التأمين التكافلي"[2] التي تبرز قبل كلّ شيء المبادئ والمصطلحات الأساسية لهياكل التأمين التكافلي، والمفاهيم والعمليات التي يقوم بها التأمين التكافلي. ومن شأن ذلك أن ييسّر الفهم المستمر لهذا المعيار والحلول التي يوصي بها.

الأهداف الرئيسة

4- يتمثل الهدف الكلي لهذه الوثيقة في وضع أربعة مبادئ رئيسة لمتطلبات الملاءة للتأمين التكافلي. وتعتمد هذه الوثيقة على الإفتراضات والأهداف التالية:

أ. زيادة إمكانية أن يكون التأمين التكافلي قادراً على استيفاء كل الشروط والالتزامات التعاقدية؛

ب. العمل به باعتباره نظام إنذار مبكّر للمداخلة الرقابية والإجراء التصحيحي الفوري، مع الأخذ في الاعتبار أنّ السلطة الرقابية قد تتوفّر لديها أحيانًا معلومات غير كاملة، وأنّ الإجراءات التصحيحية قد تتطلب وقتًا كي تحدث التأثير المطلوب؛

ج. توفير هامش زيادة حتى إنه في حالة حدوث خسائر للمشتركين في التكافل إذا ما أخفقت المؤسسة فإنّ التأثيرات تكون محدودة أو خفيفة لاسيما التأثيرات المنهجية؛

د. تشجيع ثقة الجمهور، وبخاصة المشتركين في التكافل، في الاستقرار المالي لقطاع التكافل.

---

[1] أصدرت المنظمة الدولية لمشرفي التأمين حول تقييم الملاءة ثلاثة معايير وورقات إرشادية ومعايير ذات صلة في أكتوبر 2007م وأكتوبر 2008م. وتحدد الورقة المميّزات الرئيسة التي تشجع المنظمة المشرفين على دراستها ضمن أنظمتهم الخاصة للملاءة لمساعدتهم على تأسيس صناعات تأمين منظمة مراقبة جيدًا وعلى الحفاظ عليها. وتشمل المعايير النواحي الكمية والكيفية لتقييم الملاءة وتقدم الإرشادات للمشرفين في مجالات (أ) هيكل متطلبات رأس المال الرقابي؛ (ب) إدارة مخاطر المؤسسة لأغراض كفاية رأس المال والملاءة؛ (ج) واستخدام النماذج الداخلية لإدارة المخاطر ورأس المال لمؤسسات التأمين. ويتمّ حاليًّا تطوير المزيد من المعايير والأوراق الإرشادية.

[2] المعيار الثامن نوفمبر 2009م.

مجال التطبيق

5- ينطبق هذا المعيار على كل مؤسسات التكافل وإعادة التكافل.[3] غير أنّ السلطات الإشرافية يمكن - وفق تقديرها الخاص - أن توسّع مجال التطبيق إلى عمليات "النوافذ التكافلية" الخاضعة لقوانين دولها.[4]

6- يركّز هذا المعيار على التأمين التكافلي بوصفه كياناً واحداً ولا يُغطّي المعيار المسائل المتعلقة بالإشراف الذي يمتد إلى المجموعات. وتعمل المنظمة الدولية لمشرفي التأمين بنشاط لاصدار المعايير والإرشادات في هذا المجال. ويتابع مجلس الخدمات المالية الإسلامية هذه الاصدارات ويمكن أن يقدّم مقترحات لاحقة في المستقبل.

7- إنّ هذا المعيار يركز على متطلبات الملاءة لصندوق المخاطر للمشتركين وهي صندوق التكافل - ويعني ذلك عنصراً من العمل يتعلق بأنشطة التأمين التكافلي الذي تتمّ التغطيات فيه على أساس الالتزام بالتبرّع. وعند النظر إلى متطلبات الملاءة للتكافل العائلي الذي يشتمل على عنصر ادخار على شكل صندوق منفصل يسمّى صندوق الاستثمار للمشتركين، فإنّ هذا الصندوق لا يؤخذ في الاعتبار عادة عند تقييم مدى الوفاء بمتطلبات الملاءة للتأمين التكافلي حيث إنه ليس لمؤسسة التكافل حق الرجوع إلى بعض فوائض المبالغ في صناديق الاستثمار الخاصة للمشتركين لتغطية أي نقص في صندوق المخاطر للمشتركين. وفضلاً عن ذلك يجب اعتبار صندوق الاستثمار للمشتركين صندوقاً استثمارياً محضاً وتتحمل تلك الاستثمارات المخاطر الاستثمارية المتعلقة به دون الحاجة إلى تغطية رأس المال من قبل مؤسسة التكافل[5] على شكل تسهيل القرض.[6] ويتم في الواقع توفير هذه العملية بحيث إن الفوائض في حساب الاستثمار للمشتركين تكون متاحة لتلبي النقص الناتج عن العجز في حساب المخاطر للمشتركين أو إن مخاطر الاستثمارات الناتجة عن حسابات استثمار المشتركين لا يتحملها المشتركون بالكامل، ومن الضروري أن تكون لهذه الحالات معالجة مختلفة.

---

[3] إن أي إشارة إلى التكافل في هذا المعيار تُفهم على أنها تشمل كذلك إعادة التكافل.

[4] يلاحظ أنّه في حين يكون تطبيق هذا المعيار على إعادة التكافل مباشرًا، إلاّ أن تطبيقه على "النافذة التكافلية" يجب أن يعترف بأن صندوق مؤسسة التكافل معرّض مباشرة لمخاطر تكافل كبيرة من طرف غير المشتركين في التكافل. كما يطرح السؤال حول بعض موجودات مؤسسة التأمين غير المتوافقة مع أحكام الشريعة، وهل يمكن أن توفر قرضاً محتملاً لصندوق المخاطر للمشتركين.

[5] من أجل الوضوح فإنّ كل إشارة إلى (مؤسسات التكافل) في بقية الوثيقة سوف تعني مؤسسة التأمين التكافلي. كما أنّ أيّ إشارة إلى "التكافل" سوف تعني كذلك التأمين التكافلي.

[6] مخاطر التشغيل فيما يتعلق بإدارة موجودات صندوق المخاطر للمشتركين تتعلق في كل حال بمتطلبات راس المال لمؤسسة التكافل.

8- إنّ التأمين التقليدي أو التأمين التكافلي بطبيعتهما عمل محفوف بالمخاطر أصلاً، لأنّ الصندوق سواء كان تقليديًّا أو تكافليًّا مُعرّض لظروف غير مواتية لا يمكن معرفة نتائجها عند بداية العقد. فعلى سبيل المثال، لا يمكن أن نعلم إن كان سائق معيّن سوف يحطم سيارته، أو إن كان منزل معيّن سوف يحترق. وفي حالة وجود عدد كبير من المخاطر الفردية، يمكن تصوّر الاحتمالات بصورة أفضل، ويشكّل ذلك سببًا جوهريًّا لمبدأ الضمان المشترك. لكن يمكن أن تحصل رغم ذلك انحرافات عكسية. فعلى سبيل المثال قد تُحدث عاصفة أضرارًا لعدد كبير من المنازل في منطقة معينة. فضلاً عن ذلك، بما أن الاشتراكات يتمّ استثمارها إلى أن تظهر الحاجة للصندوق لدفع التغطيات (التي قد تكون بعد فترة طويلة، ولاسيما لأصناف التكافل المتعلقة بالمطلوبات)، فإن هناك مخاطر في جانب الموجودات في المركز المالي. ويظل الهم الرئيس للسلطات الإشرافية على التأمين التكافلي أن تكون المؤسسة قادرة على الوفاء بالتزاماتها، وبوجه خاص التزامات حملة الوثائق عندما يحين أجلها، وأن يكون الوفاء بالالتزامات ممكنًا حتى في الظروف غير المواتية مثل العاصفة الكبيرة أو تدهور قيمة أو ناتج الموجودات التي تم الاحتفاظ بها لتغطية التزاماتها. ويشير التفكير الدولي الراهن[7] إلى أنه في مجال أنظمة التكافل الحديثة، ينبغي التوضيح أنّ المؤسسة يجب أن تكون لها نسبة احتمال محددة للوفاء بالتزاماتها في فترة معينة (مثل نسبة احتمال 99.5٪ على مدى سنة واحدة).

9- مثلما هو الحال فيما يتعلق بالتأمين التقليدي، فإنّ هدف السلطات الإشرافية من تقييم مركز الملاءة للتأمين التكافلي هو ضمان أن مستويات الملاءة لكل صندوق متناسقة مع طبيعة مخاطره الإجمالية، وإتاحة إمكانية التدخل المبكّر إذا كان هامش الملاءة لا يكفي لتغطية المخاطر. غير أنّه في التأمين التكافلي، يُفترض أن تكون مؤسسة التكافل هي الوكيل و/أو المضارب حسب العقد المعتمد لإدارة صندوق التكافل، ويتمّ دفع العائد عن طريق رسوم الوكالة إذا كان العقد المعتمد هو الوكالة نيابة عن المشتركين. أو حصة المضارب في الأرباح في صندوق المخاطر للمشتركين إذا كان العقد المعتمد هو المضاربة[8].

[7] تصرح ورقة "الهيكلة العامة لتقييم ملاءة التأمين" الصادرة عن المنظمة الدولية لمشرفي التأمين سنة 2007م أنّه "يجب معايرة متطلبات رأس المال بحيث إنه في الظروف غير المواتية تزيد الموجودات عن المخصصات الفنية بدرجة معينة من الاستقرار على مدى زمنيّ معين.

[8] هذا النموذج مطبق في بعض مؤسسات التكافل، ولكن اللجنة الشرعية للبنك الإسلامي للتنمية لا توافق على أخذ نسبة من فائض محفظة الاشتراكات عن إدارة أعمال التكافل، لأنّ هذا الفائض ليس ربحاً.

10- يتكون جهاز التأمين التكافلي عادة من هيكل ثنائي خليط من الشركة التعاونية والشركة المساهمة. وفي ترتيبات التكافل، يشارك المشتركون بمبلغ مالي على أساس الالتزام بالتبرّع في صندوق مشترك تُستخدم أمواله لمساعدة المشتركين لمواجهة تغطيات أو خسارة محددة. إنّ الحقوق والواجبات المنفصلة عن بعضها بين مؤسسة التكافل والمشتركين في التكافل تتطلب فصلاً واضحًا بين صندوق التكافل وصندوق حملة الأسهم في مؤسسة التكافل. والسبب الأساس لذلك، أنه في حالة عدم وجود سوء التصرف أو الإهمال فإن مؤسسة التكافل ليست مسؤولة تعاقدياً عن أي عجز أو خسارة ناتجة عن صندوق التكافل.

11- إن الفصل بين صناديق التكافل هو سمة أساسية من سمات التكافل بتقديم مسألة عاجلة فيما يتعلق بتقييم الملاءة حيث إن خصوصية وخصائص التأمين التكافلي تتطلب تعديل الأسلوب المتبع فيما يتعلق بالتأمين التقليدي حيث لا يوجد الفصل. لذلك كلما وجد فصل بين الصناديق، فإن الملاءة يجب منطقياً أن تعتبر منفصلة لكلّ صندوق، وتنشأ مسألة أخرى عندما يكون صندوق المخاطر للمشتركين لديه استقلالية ضئيلة أو معدومة في زيادة رأس المال، لتمكينه من الوفاء بمتطلبات الملاءة المالية أو لتخفيف ضعف الملاءة في وقت لاحق. ولحل هذه المسألة، فإن مؤسسات التكافل تحتاج إلى منهج لدعم صندوق المخاطر للمشتركين بموارد رأس مال إضافية عندما تحتاج إليها لأغراض الملاءة. ويجب على المشرفين تقييم الموارد المتاحة التي وضعتها مؤسسات التكافل كموارد رأس المال الإضافية لصندوق المخاطر للمشتركين وذلك لتحديد ما إذا كانت تلّبي الشروط اللازمة للاعتراف بها كرأس مال، على النحو المحدد وفقا للميزة الأساسية الرابعة في هذه الوثيقة وكما تم تلخيصه في الفقرة 47.

12 – غالباً ما يتمّ تعريف القرض على أنه آلية توفير رأس المال لصندوق المخاطر للمشتركين في عمليات التكافل. إن رأس المال لصندوق المساهمين متاحَ لصندوق المخاطر للمشتركين لتوفير رأس المال لهذا الصندوق الذي يتطلبه لبدء العمل أو مواصلة عملياته. وهذا القرض الذي يجب أن يسدد من الفوائض المستقبلية لصندوق المخاطر للمشتركين. اعتماداً على شروط العقد والموجودات التي تمّ تحويلها بهذه الطريقة يمكن أن يوفر رأس المال المؤهل لصندوق المخاطر للمشتركين للأغراض الرقابية.

13- إنّ القدرة على الحصول على مثل هذا القرض عند الحاجة يمكن أن تكون مؤهلاً لمتطلبات رأس المال النظامي لصندوق المخاطر للمشتركين، كما سيتمّ الإشارة إليه في الفقرات الآتية.

14- قبل التحويل الفعلي للموجودات من صندوق المساهمين عن طريق القرض، يمكن لمؤسسات التكافل أن تحتفظ بموجودات في صندوق المساهمين، والتي تم الاحتفاظ بها لتكون متاحة للتحويل كتسهيل القرض لصالح صندوق المخاطر للمشتركين، في حالة أن صندوق المخاطر للمشتركين يحتاج إلى مثل هذا التحويل. إن مثل هذه الموجودات بالرغم من أنها موجودة في صندوق المساهمين يمكن أن تتأهل لأن تحتسب تجاه رأس المال المسموح به لصندوق المخاطر للمشتركين، إذا كانت الأنظمة الرقابية المحلية تسمح بمثل هذه الترتيبات واعتماداً على الشروط التي تم بموجبها الاحتفاظ بهذه الموجودات وإمكانية التحويل.

15- تشير هذه الورقة إلى أن مثل هذه الترتيبات (تسهيلات القرض)، أحياناً تستخدم مصطلح "السحب" عندما يتم استخدام هذا القرض. وهذه الورقة تناقش العوامل التي يجب على السلطات الإشرافية وضعها في الاعتبار عندما يتم تحديد الأموال/الصندوق المؤهل في ظلّ هذه الظروف. ويجب الملاحظة أن تسهيلات القرض كما تمّ وصفها في هذه الورقة لا تشكل متطلبات إضافية للملاءة والتي يمكن تطبيقها على صندوق المساهمين بل وسائل لتمكين الفوائض في رأس المال لصندوق المساهمين الذي يمكن حسابه في موارد رأس المال لصندوق المخاطر للمشتركين لأغراض الملاءة، في حين يتم الفصل بين صندوق المخاطر[9] للمشتركين وصندوق المساهمين[10].

16- نظراً لكثرة اعتبار القرض وسيلة لتوفير رأس المال الإضافي لمقابلة صندوق المخاطر للمشتركين لتلبية متطلبات ملاءتها، تناقش هذه الورقة عموماً مسائل استخدام القرض أو تسهيلات القرض. يجب ملاحظة النقاط الآتية لأغراض التوضيح وتجنب الغموض:

---

[9] في حالة كون تسهيل القرض مسموحاً به، يحتاج المشرفون تحديد إلى أي مدى يتم قبول الاعتماد على تسهيل القرض بدلاً من استخدامه. علاوة على ذلك، فإن اعتبارات سلوكيات العمل ليست من نطاق هذه الورقة، لأن اعتماد تسهيل القرض في كثير من الأوقات عكس استخدامه يمكن أن يؤثر في مصالح المشتركين في بعض الظروف. على سبيل المثال: إذا كانت الموجودات المدعومة للالتزامات في التكافل العام (الحريق) تم الاحتفاظ بها خارج صندوق المخاطر للمشتركين. فإن المشتركين الجدد سيتحملون تكلفة هذه المطالبات التاريخية في حين أن الدخل الناتج عن هذه الموجودات يجب أن يتحمل هذه التكلفة بدلاً من المساهمين.

[10] انظر الفقرة 39 ناقشت استخدام تسهيل القرض كدعم منفصل لصندوق الطوق الحاجزي.

(أ) لا تسعى هذه الورقة لاعتبار القرض الوسيلة الوحيدة المسموح بها للحصول على رأس المال الإضافي لصندوق المخاطر للمشتركين، ويمكن أن يوفر الإطار الرقابي في دولة معينة وسيلة أخرى، والتي نصّ عليها في هذه الورقة (وتحديداً في الميزة الرئيسة الرابعة الفقرة 48) ويجب تطبيقها من قبل المشرفين.

(ب) إذا كانت السلطة الرقابية في دولة ما تطلب أو تسمح باستخدام القرض كآلية تسهيلات لضخ رأس مال إضافي في صندوق المخاطر للمشتركين، فإن هذه الورقة لا تسعى لأن يتمّ الاحتفاظ باستخدام تسهيل القرض تحت أي ظروف، أو تحديد أي مبلغ لمثل هذه التسهيلات بل تسعى هذه الورقة لتوجيه المشرفين للأسلوب الذي يجب الأخذ به عندما تكون مؤسسات التكافل راغبة في أن تحسب موجودات صندوق المساهمين نحو ملاءة صندوق المخاطر للمشتركين.

17- من أجل أن تكون هذه الوسيلة فعّالة، يجب أن يكون هناك رأس مال كاف وغير مثقل بأعباء في صندوق المساهمين. وإذا تم السماح لمؤسسات التكافل حسب الإطار الرقابي لدعم ملاءة صندوق المخاطر للمشتركين التي تديرها مع موجودات صندوق المساهمين، فيجب على المشرفين على الأقلّ أن يطلبوا من مؤسسات التكافل أن تحتفظ برأس مال كافٍ وفي شكل مناسب، على أن متطلبات الملاءة لصندوق المساهمين، تمثل أيّ مبلغ تم توفيره من قبل مؤسسات التكافل لتغطية أي عجز للملاءة في صندوق المخاطر للمشتركين. (تناقش الفقرات 34- 36 كيف يمكن للمشرف فرض هذه المتطلبات للتأكد من أن رأس المال متاح بشكل مناسب).

18- إنّ مدى استخدام القرض أو تسهيل القرض على الوفاء بمتطلبات الملاءة الرقابية للتأمين التكافلي يعتمد قبل كلّ شيء على الشروط التي توفر فيها مؤسسة التكافل تسهيل القرض في ضوء القوانين الرقابية في دولة معيّنة، بما في ذلك الشروط التي تحدد رصيد القرض - الذي تمّ استخدامه ولم يسدد بعد - في الحالة التي يدخل فيها صندوق المخاطر للمشتركين في إعسار مما يؤدي إلى إنهاء العمل به. وفي هذه الحالة يمكن أن يكون هناك تصوّران (انظر أيضاً الفقرة 51):

أ- أيّ رصيد قرض يكون متساوياً مع مطالبات المشتركين بحيث يتمّ تغطية العجز الناشئ بالنسبة والتناسب؛

ب- تعطى أولوية لسداد مطالبات المشتركين عن سداد أيّ رصيد قرض.

ولا يتمّ اعتبار القرض جزءًا لا يتجزّأ من رأس المال الرقابي إلاّ في الحالة الثانية. أمّا في الحالة الأولي فيمكن اعتبار أنّ لديه بعض الاشتراكات في رأس المال الرقابي.

19- إن التحليل الوارد في الفقرة 10 لمجموعات الموجودات المختلفة داخل الكيان القانوني نفسه يعتمد على فرضية أنّ الحدود الفاصلة بينها يتمّ احترامها، سواء عندما تكون المؤسسة مستمرة أو أن تكون في شكل من أشكال إجراءات الإعسار. في حالة ما إذا لم تكن هذه الفرضية معتبرة، يجب على السلطات الإشرافية أن تتناول هذه المسائل مع السلطات المعنية في دولها. ولا يعالج هذا المعيار المسائل المعقدّة المتعلقة بقانون الإعسار.

20- هناك جزء مهم من الضوابط الجيّدة من قبل مؤسسة التكافل يتمثل في وجود آلية مناسبة للمحافظة على ملاءة التأمين التكافلي والالتزام بالإدارة الجيدة للمخاطر. وبالنظر إلى الأهمية القصوى لهذه الضوابط، ولاسيما تأثيرها على الاستقرار النظامي، يجب على مؤسسة التكافل أن تأخذ دائماً هذه الضوابط في الحسبان لدى تخطيط ووضع استراتيجيات الضوابط. وهذا الأمر ضروري مهما كانت قوة نظام الملاءة المفروض من قبل السلطة الإشرافية. وبالرغم من أنّه يُنتظر مبدئيًّا من المشتركين في التكافل أن يتحملوا مخاطر إعسار صندوق المخاطر للمشتركين كلما تعجز اشتراكاتهم - مع دخل الموجودات وأي احتياطيات لصندوق المخاطر للمشتركين - عن تلبية مبالغ المطالبات الإجمالية، فإنّ الأطر الاحترازية المقبولة على نطاق واسع المبدأ تقتضي أن تضع مؤسسة التكافل آليات مناسبة لتخفيف أي نقص ناتج عن عجز تتكبده صناديق التكافل. (انظر الفقرة 10).

21- قد تستخدم بعض مؤسسات التكافل نماذج تشغيلية أو مصطلحات للمنتجات بصفتها جزءاً من سياساتها للتميّز في السوق أو للتعبير التجاري. ومع أنّ مجلس الخدمات المالية الإسلامية لا ينوي مطالبة مؤسسات التكافل بتغيير طرق إدارة عملها ومخاطرها، فإنّ مؤسسات التكافل مع ذلك مطالَبة بتطبيق أحكام الشريعة الإسلامية ومبادئها التي تحكم العقود لتكون أساسا مناسبا لمعالجة متطلبات الحد الأدنى للملاءة.

22- علاوة على ذلك، يجب أن تأخذ متطلبات الملاءة للتأمين التكافلي في الاعتبار الموجودات المتفقة مع أحكام الشريعة التي سوف تستثمر فيها. وحسب طبيعة نظام الملاءة، فقد يحتاج الأمر إلى تطبيق أوزان المخاطر أو القيود الكمية على هذه الموجودات. في بعض الحالات مثل المبالغ النقدية أو رؤوس الأموال فان المعالجة تتوازى

مع ما هو معمول به في شركات التأمين التقليدية. أما الأدوات المتفقة مع أحكام الشريعة، فإنّ معيار كفاءة رأس المال للمؤسسات التي تقدم خدمات مالية إسلامية (عدا مؤسسات التأمين الإسلامي) الصادر عن مجلس الخدمات المالية الإسلامية ديسمبر 2005م، يوفر خلفية تحليلية مفيدة لمعالجة هذه المسائل.

تقييم الموجودات والمطلوبات

-23 يدرك مجلس الخدمات المالية الإسلامية أنه من الضروري تقييم المركز المالي الإجمالي للتأمين التكافلي بالاعتماد على مقاييس متناسقة للموجودات والمطلوبات، ولاسيما محددات ومقاييس المخاطر وتأثيرها المحتمل في كل مكونات المركز المالي. تعتمد المتطلبات التفصيلية المتعلقة بهامش الملاءة إلى حد كبيرعلى تقييم الموجودات والمطلوبات في نظام الملاءة. إن إعداد هذا المعيار والعمل الذي تقوم به المنظمة الدولية لمشرفي التأمين حول متطلبات الملاءة وتقييمها يتم بالتوازي مع التقارير المالية الدولية للتأمين. ويتلخص القصد في أنّ كلّ هذه الأعمال يجب أن تعتمد على أسلوب يتناسق مع السوق لتقييم كل من الموجودات والمطلوبات.

-24 ورغم ذلك، وإلى أن يحدث تقدم أكثر في مجال المعايير المحاسبية للتأمين المتفق عليها دوليًّا، فانه لا مفرّ من أن تتأثر بشدة متطلبات الملاءة في مختلف الدول بالإطار المحاسبي والإطارالأكتواري ساري المفعول في كل دولة - فيما يتعلق بقواعد وفرضيات التقييم التي يمكن استخدامها وتأثيرها في قيم الموجودات والمطلوبات الكامنة وراء تحديد المتطلبات الرقابية للملاءة. وفي هذا الصدد، فإن هذا المعيار لا يقصد تناول المسائل مثل القيود أو أصناف الموجودات التي "تُحتسب" لأغراض الملاءة، أو تحديد أي هامش مخاطر ضمن المخصصات الفنية، أو الطرق المستخدمة لمعايرة متطلبات الملاءة. بل إنّ هذا المعيار يبرز الخصائص الرئيسة لمتطلبات الملاءة لمؤسسات التكافل ويضع جملة من المبادئ تتّبعها السلطات الإشرافية لدى هيكلتها لهذه المتطلبات داخل دولها.

-25 يجب على السلطات الإشرافية لدى أخذها قيم الموجودات، بهدف تقييم المركز المالي للتأمين التكافلي، أن تأخذ في الاعتبار مدى ملاءمة هذه الموجودات لأغراض تغطية الالتزامات واستيعاب المخاطر التي هي معرّضة لها. وليس الهدف من هذا المعيار تحديد ما إذا كان يجب – من ضمن أمور أخرى- أن تكون هناك أي قيود كمية مطبقة على الموجودات التي "تُحتسب" لأغراض الملاءة، أو تحديد أي قيود أو وزن مخاطر-

"تخفيض قيمة الموجودات". ومع ذلك، يجب على السلطات الإشرافية أن تتبع أسلوب - "الشخص الاحترازي".[11]

تقييم المخصصات الفنية

-26 يجب أن يتمّ تقييم المخصصات الفنية في صندوق المخاطر للمشتركين بالاعتماد على التناسق مع السوق مع تقييم المشتركين في السوق للقيمة والمخاطر أو المبادئ والمنهجيات والمقاييس التي يتوقع المشتركون في السوق أن يتم استخدامها. يجب أن تُكوّن المخصصات الفنية من عنصرين هما: أفضل تقييم مركزي راهن لالتزامات التأمين التكافلي مخفّض إلى القيمة الصافية الراهنة، وهامش المخاطر. إنّ المخاطر التي يعكسها هامش المخاطر للمخصصات الفنية تتعلق بجميع التزامات التدفق النقدي، وعلى هذا الأساس فهي تمتد إلى المدى الزمني الكامل لعقود التكافل الكامنة تحت هذه المخصصات الفنية. ويجب في العادة أن لا تكون أقل ممّا هو ضروري لرفع المخصصات الفنية إلى مبلغ معيّن يكون دفعه إلى طرف ثالث راغب في ذلك بحيث يكون الطرف المعني مستعداً لقبول تلك المطلوبات بصفتها الراهنة من خلال نقل المحفظة (الافتراضي). ويجب أن يتمّ تحديد كل مكوّن للمخصصات الفنية بوضوح بغرض مساندة أهداف الشفافية وقابلية المقارنة وكذلك لتسهيل التقارب.

ب - الميزات الرئيسة لمتطلبات الحد الأدنى للملاءة

-27 كما سبق ذكره في الفقرة 2، فإنّ القصد من وراء هذا المعيار هو استكمال الأعمال المتوفرة التي قدمتها المنظمة الدولية لمشرفي التأمين والهادفة إلى تأسيس نظام ملاءة ذو مصداقية لقطاع التأمين. وإذ يشترك التأمين التكافلي مع التأمين التقليدي في بعض النقاط المماثلة في سعيها لإنجاز بعض الأهداف الاقتصادية، إلاّ أنه يجب الانتباه إلى أنّ التأمين التكافلي يختلف هيكليًّا عن نظيره التقليدي. وتشكل هذه الاختلافات عناصر المفاهيم الرئيسة لتطوير متطلبات الملاءة للتأمين التكافلي.[12]

[11] يوجد بالأساس نوعان من الرقابة يتمّ تطبيقهما عبر العالم. الأول: القاعدة الكمية التي تفرض حدودًا واضحة على الممتلكات في أصناف الموجودات التي فيها مخاطر، والثاني: قاعدة الشخص الاحترازي التي تطلب من الشركات أن تستثمر باحتراز وأن تتّبع المبادئ العامة لتنويع المحافظ ومطابقة الموجودات بالمطلوبات. عندما تتعدى مؤسسات التأمين القاعدة الكمية فإنّ قيمة الموجودات الزائدة عن الكمية المحددة لا تؤخذ في الاعتبار لأغراض الملاءة. عندما لا يتم اللجوء للقاعدة الكمية وتتبع قاعدة الشخص الاحترازي، فيجب على المشرف أن يأخذ في الاعتبار إلى أيّ مدى الموجودات (أ) ليست متنوعة بما فيه الكفاية؛ (ب) ليست سائلة بما فيه الكفاية؛ (ج) ليست جاهزة للتسويق؛ (د) لا تطابق بصفة معقولة المطلوبات في المدة والعملة، وذلك لدى تحديد متطلبات الملاءة.

[12] الرجوع إلى الفقرة 18 من وثيقة "المبادئ الإرشادية لضوابط عمليات التأمين التكافلي".

الميزة الرئيسة الأولى: يجب أن تعتمد متطلبات الملاءة للتأمين التكافلي أسلوب المركز المالي الإجمالي كي تتأكد أن يتمّ التعرف بصورة ملائمة على المخاطر وتقييمها بشكل متناسق، ولكى يتم تحديد الاعتماد المتبادل بين الموجودات والمطلوبات والمتطلبات الرقابية للملاءة في صندوق المخاطر للمشتركين وصندوق حملة الأسهم للتأمين التكافلي. يجب أن يتناول أسلوب المركز المالي الإجمالي[13] الفصل الواضح بين صندوق المخاطر للمشتركين وصندوق حملة الأسهم للتأمين التكافلي.

28- نظرًا إلى أنّ إحدى الخصوصيات الرئيسة للتأمين التكافلي تتمثل في الفصل الواضح بين صندوق المخاطر للمشتركين وصندوق المساهمين للتأمين التكافلي، فإنّه يجب وضع متطلبات الملاءة للتكافل بصورة منفصلة كما هو مبيّن في الرسم الأول. ان المستوى الأول لمتطلبات الملاءة هو التأكد من كفاية موارد الملاءة لصندوق المخاطر للمشتركين لتوفير الضمان - اعتمادًا على احتمالات محددة، ومع الأخذ في الاعتبار إمكانية التطورات السلبية في كلّ مجالات المخاطر التي تكون الأموال معرّضة لها— من أنّ صندوق المخاطر للمشتركين يلبي مطالبات المشتركين في التكافل. امّا المستوى الثاني لمتطلبات الملاءة فهو التأكد من كفاية موارد رأس المال لمؤسسة التكافل كي تلبّي واجباتها المالية والقانونية، بما في ذلك إمكانية الحاجة إلى توفير تغطية رأس المال لصندوق المخاطر للمشتركين على سبيل تسهيل القرض.

[13] يجب فهم مصطلح "أسلوب المركز المالي الإجمالي" لحاجات تقييم الملاءة في سياق التأمين التكافلي شريطة الفصل بين صندوق المساهمين وصندوق المشتركين (صندوق التكافل لمخاطر للمشتركين وحسابات الاستثمار). وبما أن كلّ صندوق قائم بذاته في "المركز المالي الإجمالي". ومن صندوق المساهمين يتمّ احتساب تسهيل القرض بصفته رأس مال لتقييم ملاءة صندوق المخاطر للمشتركين.

الرسم الأوّل: الأسلوب العام لمتطلبات الملاءة ورأس المال للتأمين التكافلي[14]

لوحة أ : التأمين التكافلي حيث يكون لصندوق المخاطر للمشتركين الاكتفاء الذاتي

صندوق المخاطر للمشتركين

الفوائض

متطلبات رأس المال المصرح به

متطلبات الحد الأدنى لرأس المال

هامش المخاطر

التقدير المركزي لمطلوبات التأمين التكافلي

المخصصات الفنية

الموجودات

صندوق المساهمين

الفوائض

رأس المال المصرح به المستهدف

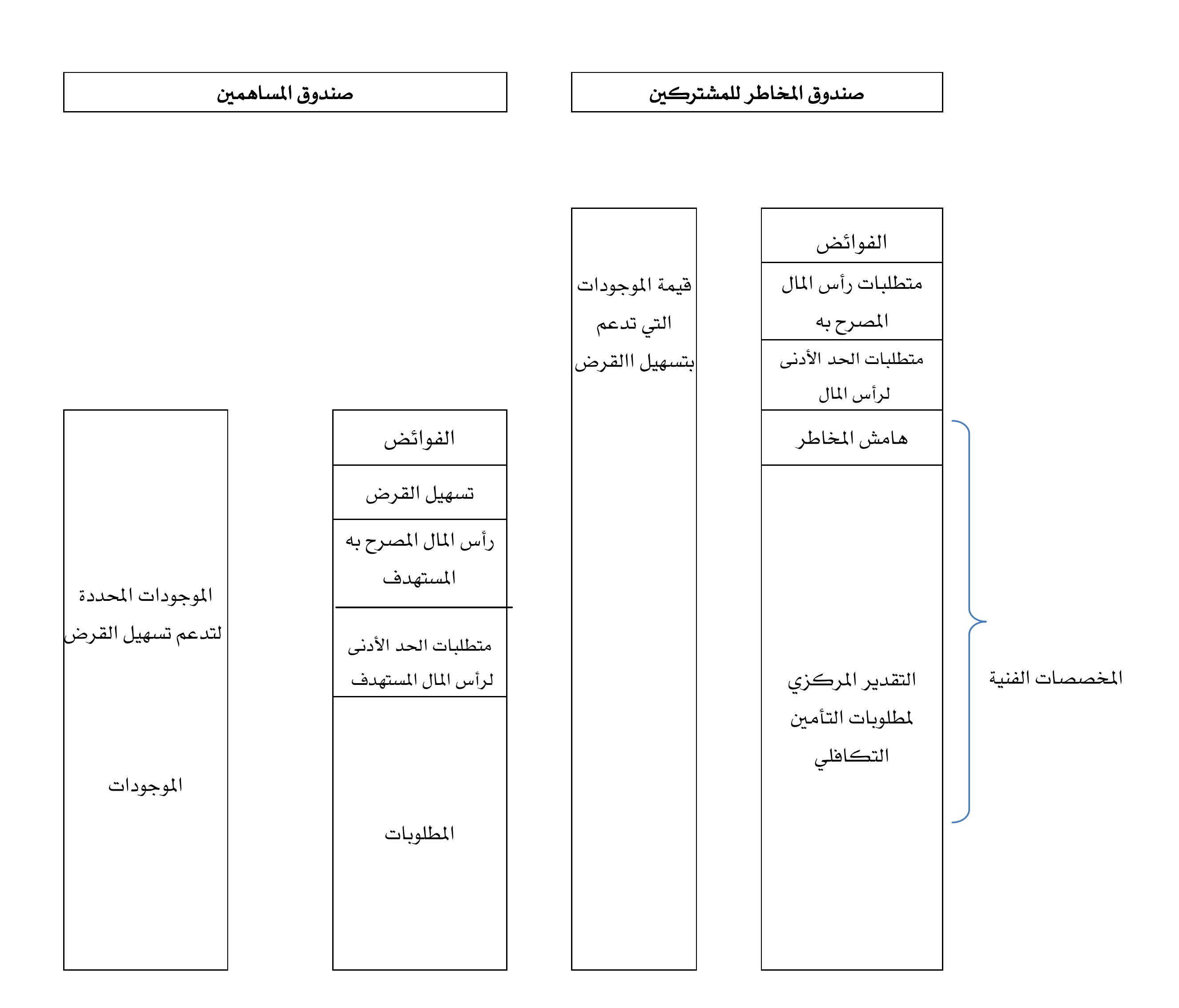
متطلبات الحد الأدنى لرأس المال المستهدف

المطلوبات

الموجودات

[14] الرجوع إلى الفقرة 43 لمزيد من التوضيحات حول الاختصارات المستخدمة.

لوحة ب – التأمين التكافلي حيث يعتمد صندوق المخاطر للمشتركين على تسهيل القرض ليلبي متطلبات[15] الملاءة.



29- في حالة تحديد تسهيل القرض من قبل مؤسسة التكافل لتمكين صندوق المخاطر للمشتركين من تلبية متطلبات ملاءته، يجب أن يتم تحديد القيمة التي تسمح بتخفيف الأعباء فوق الحد الأدنى لمتطلبات الملاءة. ومن شأن ذلك أن يتيح لصندوق المخاطر للمشتركين تغطية متطلباته على أساس متواصل دون التأثر بالتقلبات المتوقعة منطقيًّا

15 في هذا الرسم لا يتم توضيح النطاق. وإن النقص في رأس المال المصرح به أو متطلبات الحد الأدني لرأس المال يمكن تلبيتهما من الناحية النظرية من الموجودات.

في تقييمات الموجودات والمطلوبات. و يجب أن يتمّ تحديد الموجودات التي تساند تسهيل القرض بحيث تفي بمتطلبات المشرف المعني . وهذا الإجراء وصفته هذه الورقة بـ"المبلغ المحدد" . ويجب أن تقتنع السلطة الإشرافية أن الموجودات المدعومة هى في الحقيقة موجودة فى ظروف يمكن استخدامها لهذا الغرض. ويمكن للسلطة الإشرافية أن تتاكد على سبيل المثال: أن الموجودات تمّ تحديدها بوضوح في أيّ وقت وحفظها في حساب صندوق المساهمين. وفي تقييم كفاية تسهيل القرض لأغراض الملاءة، يجب أن تتثبت السلطات الإشرافية من الموجودات المحدّدة بالطريقة نفسها الواردة في الفقرة 25.[16]

30- لتحديد الهيكل الأساسي المتعلق بمتطلبات الملاءة لصندوق المخاطر للمشتركين وصندوق مؤسسة التكافل، يجب تحديد جميع التزامات المؤسسة. وفيما يلي أهم الالتزامات المالية والقانونية للتأمين التكافلي في سياق متطلبات الملاءة:

[16] لتجنب الشك، ينبغي الإشارة إلى أنه يمكن لمؤسسة التكافل أن تزيد دائماً مبلغ الموجودات المحددة لدعم تسهيل القرض متى ما كان ذلك مناسباً.

أ - صندوق المخاطر للمشتركين

i- إن هدف متطلبات الملاءة على مستوى صندوق المخاطر للمشتركين هو توفير درجة عالية من الثقة بأن صندوق المخاطر للمشتركين قادر على الصمود في ظروف غير مواتية على امتداد الآجل المتوقع لموجوداتها ومطلوباتها. وعليه ينبغي أن يمتلك صندوق التكافل موجودات تساوي المخصصات الفنية لصندوق المخاطر للمشتركين المعني – ويتمّ تقييمه بالطريقة المفصلة في الفقرة 23- زيادة على موارد ملاءة إضافية، (تُذكر أحيانا تحت مسمّى احتياطيات هامش الملاءة) وموارد الملاءة الإضافية هي مبلغ الموجودات الإضافية التي يجب أن يمتلكها صندوق التكافل كي يغطّي: (1) التقدير غير الكافي المحتمل للمخصصات الفنية، (2) الخطأ المعتاد فى قياس المخاطر عند تحديد القيمة الاقتصادية للموجودات، بمعنى إن تكون قيمتها النقدية المتوقع تحصيلها أقل من قيمتها القائمة.[17] مع مراعاة ما ورد في الفقرة 10 ، يمكن أن تشمل موارد الملاءة الإضافية تسهيلات تغطية متاحة لمؤسسة التكافل على أساس تسهيل القرض (انظر الفقرة 21 - 1 - ب). عندما لا يلبي مثل هذا التسهيل متطلبات إدراجها في رأس المال الرقابي، ومع ذلك، يسمح المراقب ببعض الضوابط الائتمانية التي يتعين اتخاذها لأغراض الملاءة (انظر الفقرة 18 ب)، فيحتاج أن يكون هامش المخاطر في صندوق المخاطر للمشتركين المعني أكبر نسبيًّا.

[17] في مسودة "الورقة الإرشادية للمنظمة الدولية لمشرفي التأمين" حول هيكل موارد رأس المال لأغراض الملاءة (يناير 2009م) ورد مقترح مفاده أنه يمكن تعديل أغراض الملاءة للقيم المنقولة للموجودات إمّا بالطرح من قيمها أو بتحميل رسوم على رأس المال بالمبلغ نفسه (أو بمزيج من الطريقتين). إن المفردات المستخدمة هنا يفترض أنه تمّ استخدام أسلوب عبء رأس المال .

ii- يتمّ حساب موارد الملاءة الإضافية لكل المخاطر التي يمكن أن يكون لها تأثير ماليً سلبيّ في صندوق التكافل. وهي تُحسب لتغطي المخاطر على امتداد الأجل المتوقع لموجوداتها ومطلوباتها. يجب أن يحدد الإطار أنواع المخاطر الرئيسة مثل الائتمان، والسوق، والاكتتاب، والسيولة، والتشغيل. أما فيما يتعلق بمعالجة الموجودات، فتكون قيمتها الجارية عادة القيم العادلة المتوافقة مع معايير التقارير المالية الدولية، لكن احتياطي هامش الملاءة يشمل مبلغًا لتغطية مخاطر القيمة النقدية المتوقع تحصيلها التي هي أقلّ من القيم الجارية (اذا كانت القيمة الجارية ليست هى فى الواقع القيمة العادلة يمكن ان يتطلب الامر ادخال تعديلات ملائمة على احتياطيات هامش الملاءة). وفي حالة عقود التأمين التي تشمل تكاليف شراء كبيرة، ولأغراض الملاءة، يتم استخدام قيم التخارج أو قيم مشابهة لها (بدلا من تأجيل و استهلاك تكاليف الشراء)، ولكن طبيعة هذه الموجودات غير الملموسة يتطلب إدراج مبلغ مناسب في احتياطي هامش الملاءة.

ب - صندوق المساهمين

أ- تحتاج مؤسسة التكافل أن يكون لديها موارد رأس مال كافية كي تقدر على مواجهة زيادات غير متوقعة في نفقات الإدارة أو تخفيضات في الدخل يمكن ان تسبب خسائر تشغيلية لمؤسسة التكافل مما يؤدى إلى ضائقة مالية إذا لم يكن رأس مالها بالمستوى الكافي.

ب- إضافة إلى ذلك، وحسب القوانين الرقابية المطبقة، يمكن أن يُطلب أن تكون هنالك موارد كافية لرأس مال مؤسسة التكافل يسمح لها بتوفير رأس مال إضافي مثل تسهيلات القرض المتاحة للسحب لصندوق التكافل، وإذا اقتضت الضرورة تغطية النقص في صندوق موارد رأس المال أو هناك حاجة لسيولة قصيرة الأجل إلى حد ما فإن مؤسسة التكافل يجب أن تكون قد قدمت العرض وأن السلطات الإشرافية وافقت على أن موجودات المساهمين هي متاحة لهذا الغرض .

ج- أن تقييم مبلغ متطلبات موارد رأس المال لمؤسسة التكافل على التقلبات المحتملة للنفقات يجب أن يعتمد في الغالب على مستوى وتقلبات ومرونة مصروفات مؤسسة التكافل، والأهم من ذلك مستوى وتقلبات ومرونة الدخل بعد الأخذ في الاعتبارالمبالغ المطلوبة لأى تسهيل قرض، (أي على الطلبات المحتملة لمؤسسات التكافل لتوفير رأس مال إضافي على أساس القرض إن لزم الأمر).

31- إذا كانت السلطات الإشرافية راضية عن آلالية الأخرى لإعادة رأس مال صندوق المخاطر للمشتركين وتلبي الكيفية المذكورة في الفقرة 49 يُتوقّع من مؤسسة

التكافل من خلال متطلبات الترخيص والرقابة أن توفر تسهيلات القرض من أموال حملة أسهمها عندما يكون ذلك ضروريًّا للوصول إلى مستوى الملاءة المطلوب لصندوق المخاطر للمشتركين. ويجب سداد أي قرض مسحوب، من فوائض المشتركين في المستقبل الناتجة عن صندوق المخاطر للمشتركين[18]. لكن الحق في استلام المبالغ المتعلقة بالقرض التي تم منحها للصندوق يجب أن لا يتم حسابها ضمن الموجودات بغرض تقييم قدرة مؤسسة التكافل على استيفاء متطلبات ملاءة مواردها المالية كما هو مبيّن في الفقرة 30 (ب). وبالمثل، فإنّ أي موجودات تمثل تسهيلات مجنّبة (انظر الفقرة 30 (أ) تمّ قبولها من قبل السلطة الرقابية بوصفها من مكونات رأس المال الرقابى لأغراض صندوق المخاطر للمشتركين لا يُمكن أن يُعدّ أيضا بوصفها موجودات تدعم ملاءة صندوق المساهمين (انظر الفقرتين 34 و35).

الميزة الرئيسة الثانية: يجب وضع متطلبات الملاءة في مستوى تكون فيه مبالغ موارد الملاءة في صندوق المخاطر للمشتركين وصندوق المساهمين على التوالي كافية كي تلبي التزاماتها المالية المعنية كلما حان أجلها، مع اعتبار أنّ جزءًا من صندوق المساهمين يمكن أن يكون محدداً لتغطية تسهيل القرض.

32- عند تقييم متطلبات الملاءة للتأمين التكافلي، من الضروري التأكد من وجود موارد الملاءة المناسبة والكافية في صندوق المخاطر للمشتركين وصندوق المساهمين لمواجهة الالتزامات المالية الخاصة بكل صندوق من هذه الصناديق عندما يحين أجلها، على أن تكون موارد رأس مال مؤسسة التكافل كافية لتغطية مخاطر أعمالها. وفي هذا الصدد، ودون إحداث أيّ تأثير سلبي في عمليات تسهيلات القرض، من الضرورى أن يكون هناك فصل واضح بين صندوق المخاطر للمشتركين وصندوق المساهمين كيلا يكون هناك أي احتمالية لأن يؤثر أحدهما في الآخر.

33- فضلاً عن التأكد من أنّ متطلبات الملاءة لكل الصناديق تحت تصرف مؤسسة التكافل مستوفاه، يجب على مؤسسة التكافل أن تدير هذه الصناديق بحذر وحزم. ويجب على مؤسسة التكافل بوجه خاص أن تسعى على الدوام أن ترفع حجم الاحتياطيات في صندوق المخاطر للمشتركين إلى درجة تصبح فيها هذه الأموال قائمة بذاتها ولها موارد كافية لتلبية متطلبات الملاءة دون الحاجة إلى الاعتماد على القرض.

---

18 يجب على المشرفين الأخذ في الاعتبار ما إذا كانت مدفوعات القرض لصندوق حملة الاسهم تجد الأولوية على التوزيعات اللاحقة للفوائض سواء كانت التوزيعات اللاحقة للفوائض في وقت كان صندوق المخاطر للمشتركين في حالة العجز، ولكن لاستخدام القرض أو موجودات صندوق المخاطر للمشتركين التي تمثل من قبل التسهيلات أظهرت العجز تماشياً مع المبادئ الاحترازية للإدارة .

المبلغ المحدد

34- في حالة توفير مؤسسة التكافل تغطية رأس المال عن طريق التسهيلات على أساس القرض، فإنّ تسهيلات القرض التي لم يتمّ سحبها يجب أن تكون مخصصة ضمن صندوق حملة الأسهم كي تلبّي متطلبات الملاءة لصندوق التكافل. (انظر الرسم الأوّل اللوحة ب). ويجب أن يتمّ فصل هذا المبلغ عن مبلغ رأس مال مؤسسة التكافل المطلوب لتلبية متطلبات ملاءتها . بالرغم من أن وظيفته أن يكون رأس مال مساند لصندوق المخاطر للمشتركين إلا أنه من المتوقع (وفقا لأي قوانين خاصة بالمخصصات فى الدول المعنية) أي عائد من استثمار القرض غير المسحوب يجب أن يعتبر من ضمن عوائد حملة الأسهم طوال الفترة التي لم يتمّ سحب تسهيلات القرض فيها.

هكذا، فإنّ رأس المال المتوفر لأغراض الملاءة لصندوق المخاطر للمشتركين سوف يتكوّن من: (أ) الاحتياطيات في صندوق المخاطر للمشتركين (فوائض التكافل المحتجزة أو أرباح الاستثمار) أي حقوق ملكية صندوق المشتركين في التكافل إضافة إلى أي مبالغ ناجمة عن سحب القرض، (ب) تسهيلات القرض والتي لم يتمّ سحبها (المبالغ المخصصة لتسهيل القرض ضمن حقوق الملكية للمساهمين).[19] إنّ أي مبلغ يتمّ سحبه من صندوق المساهمين باعتباره تسهيل قرض أو أى عوائد من استثماره يشكّل جزءاً من موجودات صندوق المخاطر للمشتركين وفي المقابل إن هذا المبلغ الذي يتمّ سحبه يكون جزءاً من حقوق ملكية المساهمين ويكون مستحق الدفع لصندوق المخاطر للمشتركين على شكل قرض. وكما تمّت الإشارة في الفقرة 32، فيتوقع أن حقوق ملكية صندوق المشتركين في التكافل تصبح تدريجيًّا كافية لتلبية متطلبات الملاءة، ممّا يجعل تسهيل القرض غير ضروري.

35- حيث يوجد الطوق الحاجزي للصناديق، فإنّ أيّ مبالغ محددة لتسهيل القرض يتمّ الاحتفاظ بها فى صندوق المخاطر للمشتركين الفردي، يجب أن لا يتمّ احتسابها مرّتين لأغراض احتساب الملاءة.

---

[19] يعتمد ذلك على كون تسهيل القرض يلبي الشروط كي يحسب رأس مال كما تمت مناقشته في الفقرات 18 و49 وكما تم النص عليه في الفقرة 48 أن رأس المال الأقل جودة في صندوق المساهمين لا يمكن تعزيزه ليصبح ذا جودة أعلى في صندوق المخاطر للمشتركين ببساطة اعتباره تسهيلات القرض.

36- للتأكّد من كفاية تسهيل القرض، يجب على مؤسسة التكافل أن تقوم بتقييمات أكتوارية منتظمة لملاءة صندوق مخاطر المشتركين المعني، بحيث تحدد مبلغ أي نقص يتعلق بمتطلبات الملاءة يحتاج إلى تغطية من قبل تسهيل القرض. وفضلاً عن ذلك، يجب الحفاظ على الموجودات التي تمثل تسهيل القرض بشكل ملائم لتُستخدم للسحب منها إلى صندوق المخاطر للمشتركين.

قابلية التحويل بين صناديق التكافل

37- يجب أن تعكس متطلبات الملاءة لمؤسسة التكافل أي قيود على قابلية تحويل الصناديق داخل التأمين التكافلي، ويمكن أن تنجم هذه القيود عن الشروط التعاقدية أو الإطار القانوني الذي يحكم عمليات التأمين التكافلي. يمكن أن تُحرّر بعض منتجات التأمين التكافلي وفق ما يُطلق عليها "صندوق الطوق الحاجزي"[20] إذ يتمّ فصل جزء من الأعمال عن الباقي. في هذه الحالات، فإنّ الموجودات أو الفائض التكافلي المحتجز للأموال يمكن عزله بالكامل عن أنواع العمل التكافلي الأخرى بحيث يمكن استخدامها حصريًّا لتلبية واجبات التكافل وإعادة التكافل التي لها علاقة بصندوق الطوق الحاجزي الذي تمّ تأسيسه.

38- يجب الانتباه إلي أنه في الحالة التي تسمح فيها لمؤسسة التكافل أن تعمل في التكافل العائلي والتكافل العام، فإن صندوق المخاطر للمشتركين لا يجب أن يحتوي على النشاط العائلي للتكافل وكذلك العام، إلا إذا كان التكافل العائلي ذو طبيعة قصيرة الأجل. يمكن للأنظمة الرقابية المحلية أن تمنع في كلّ الأحوال مزاولة كلا النشاطين لنفس مؤسسة التكافل. هذا النوع من التقييد أصبح شائعاً جدا في قطاع التأمين التقليدي، الميزة الجوهرية في المبدأ السادس للتأمين حسب الاتحاد الدولي لرقابة التأمين تنصّ على عدم الجمع بين النشاط التكافلي العائلي والعام لنفس شركات التأمين التقليدي إلا إذا كانت السلطة الإشرافية مقتنعة بأن المخاطر الناشئة عن نوعي قطاع العمل يمكن معالجتها منفصلة سواء كانت الشركة مستمرة أو تمّ إنهاء عملها. تبنى مجلس الخدمات المالية الإسلامية المعيار الثامن المبادئ الإرشادية لضوابط مؤسسات التكافل منهجا مقاربا لذلك آخذاً في الاعتبار المتطلبات والمعالجات الخاصة بالمخصصات والاستثمار في التكافل العائلي والتكافل العام والتي تتطلب ضمنياً الفصل الواضح بينهما فيما يخصّ صندوق المخاطر للمشتركين.

[20] تتم هذه العملية أحيانًا في التأمين التقليدي للسياسات الربحية أو المرتبطة بالاستثمار.

-39 ولهذا السبب، عند تقييم ملاءة صندوق المخاطر للمشتركين يجب تعديل مبالغ الموارد المؤهلة لتغطية مستوى الملاءة كي تأخذ في الاعتبار "عدم قابلية تحويل" موارد الملاءة فيما بين صندوق الطوق الحاجزي. وحسب طبيعة القيود المفروضة على قابلية التحويل، فإنه من المناسب عادة أن تكون كل مجموعة صندوق الطوق الحاجزي خاضعة لمتطلبات الملاءة الخاصة بها. وفي هذه الظروف، يجب حساب المخصصات الفنيّة وتقريرها على حدة لكل مجموعة صندوق تكافل، كما يجب تغطية هذه المخصصات الفنيّة مع متطلبات الملاءة المناسبة بقيمة الموجودات المناسبة والجودة وفقاً للقيود الكمية أو "قاعدة الشخص الاحترازي" القابلة للتطبيق.

-40 من المهم أن تكون السلطات الإشرافية واعية تمامًا بأي قيود على قابلية تحويل الموجودات بين أنواع العمل. كما يجب أن يتمّ اخطار المشتركين في التكافل بذلك، كي يدركوا المخاطر - إن وُجدت - والتي قد يتعرّضون لها بصفة غير مباشرة من خلال أنواع العمل بخلاف الأعمال التي يشاركون فيها مباشرة، ولكي يدركوا كذلك أية قيود على مدى إمكانية فوائض الصناديق الأخرى تغطية الخسائر التي قد تنتج من أعمال المشاركين فيها. وعلى هذا الأساس، يجب على النظم الرقابية أو الإشرافية أن تتأكد كلما أمكن ذلك من وجود شروط تعاقدية أو إطار قانوني واضح. وفي حال عدم وجود تلك الشروط أو الإطار، فالأصل هو عدم وجود قابلية التحويل، ممّا يعني بوجه عام أنّ متطلبات رأس المال الإجمالي للتأمين التكافلي ستكون أعلى.

-41 عند دعم صندوق المساهمين لصندوق المخاطر للمشتركين - سواء كانت متكاملة أو منفصلة- ، أو عند دعمه لأنواع العمل التكافلي من خلال تسهيل القرض الذى يقدمه، فإنّ مبلغ صندوق المساهمين الذى تمّ تخصيصه لتسهيل القرض، دون أي جزء آخر من أموال المساهمين يجب أن يُحسب بالكامل من حيث المبدأ لاغراض تحديد ملاءة صندوق المخاطر للمشتركين. ولكن لا يجب أن تُحسب هذه الأموال المخصصة من أموال المساهمين لاغراض الملاءة مرّتين - على سبيل المثال أن تحسب لتحديد ملاءة مؤسسة التكافل نفسها باعتبارها مؤسسة تجارية- . وفى الواقع فإن أفضل طريقة لتحقيق ذلك يتطلب ما يلي:

أ- يجب أن يلّبي الصندوق الفردي غير القابل للتحويل متطلبات الملاءة بين أنواع العمل التكافلي؛

ب- عندما تكون موجودات مجموعة صندوق المخاطر للمشتركين قابلة للتحويل بالكامل بين تلك الصناديق، يجب حينئذٍ تطبيق متطلبات الملاءة على إجمالي تلك الصناديق؛

ج- في كلتا الحالتين وبهدف الالتزام بمتطلبات الملاءة، يجب أن يكون صندوق المخاطر للمشتركين قادراً على حساب الأموال المحددة المتاحة من خلال تسهيل القرض وكذلك تلك التي يتم سحبها من هذا التسهيل.[21]

الميزة الرئيسة الثالثة: يجب أن تضع متطلبات الملاءة مستويات لرقابة الملاءة في صندوق المخاطر للمشتركين وصندوق المساهمين على التوالي، من شأنها أن تؤدي الى تدخل مؤسسة التكافل والسلطة الإشرافية عندما تكون الملاءة المتوفرة أقلّ من مستوى رقابة الملاءة.

42- من المحبذ اتباع المنهج الذي أخذ به الاتحاد الدولي لمشرفي التأمين: يجب أن تؤكد متطلبات الملاءة للتأمين التكافلي على أهمية أن تكون رقابة الملاءة على مستويين: مستوى صندوق المساهمين، ومستوى صندوق المخاطر للمشتركين. ومن خلال وضع رقابة الملاءة على مستويين، يمكن لمؤسسة التكافل وللسلطة الإشرافية تجنب الخسارة المحتملة للمشتركين الناتجة عن وضع عدم الملاءة. ويجب أن توضع مستويات الرقابة المشار إليها أعلاه بحيث يمكن اتخاذ الإجراءات في مرحلة مبكرة من مراحل الصعوبات التي يتعرض لها التأمين التكافلي. وفي هذا السياق، يمكن تصحيح أي ظروف غير مواتية في إطار زمني واقعي. كما يجب فحص ملاءمة مستويات الرقابة وفق طبيعة التدخّلات التصحيحية.

43- يجب أن تعتمد متطلبات الملاءة على المفاهيم الأربعة الآتية: متطلبات الحد الأدني لرأس المال، ومتطلبات رأس المال المصرح به لصندوق المخاطر للمشتركين، والحد الأدنى لرأس المال المستهدف، ورأس المال المصرح به المستهدف لصندوق المساهمين. إنّ أيّ مبالغ تم تحديدها لتسهيل القرض تعدّ جزءًا من أموال المساهمين لكنّها تعامل لأغراض الملاءة باعتبارها جزءاً من صندوق المخاطر للمشتركين التي تمّ تخصيصها لأجله.[22]

---

[21] يعتمد ذلك على كون تسهيل القرض يلبي الشروط كي يحسب رأس مال كما تمت مناقشتها في الفقرة 18 اخذين في الاعتبار ما تم النص عليه في الفقرة 50.

[22] انظر الفقرة 34.

44- إن متطلبات رأس المال المصرح به/رأس المال المصرح به المستهدف تحقق أعلى درجة ملاءة تُمكّن الصناديق من استيعاب خسائر كبيرة غير متوقعة، في حين أن متطلبات الحد الأدنى لرأس المال/الحد الأدنى لرأس المال المستهدف تحقق درجة ملاءة يؤدي الإخلال بها إلى اتخاذ أكثر الإجراءات الرقابية صرامة. إن الإخلال بمتطلبات الحد الأدنى لرأس المال/ متطلبات رأس المال المصرح به/ الحد الأدنى لرأس المال المصرح به المستهدف تتعلق بدرجة ملاءة صندوق المخاطر للمشتركين أو صندوق المساهمين قد ينتج عنه جذب انتباه مؤسسة التكافل والسلطات الإشرافية في حينه. وفي كل الحالات، إذا لم تتمكن مؤسسة التكافل من إعادة درجة رقابة الملاءة المطلوبة المطبّقة على أي صندوق تكافل أو على صندوق حملة أسهمها أو على التأمين التكافلي، يجب عندئذ أن تضع مؤسسة التكافل خطة مقبولة تقدمها إلى السلطة الإشرافية لتلبية متطلبات الملاءة في فترة قصيرة. وإذا لم يتمّ تقديم خطة مقبولة وتنفيذها في مدة معقولة تحددها السلطة الإشرافية أو محددة في النصوص القانونية، فيجب حينئذ أن تُمنع المؤسسة من مواصلة عملها التكافلي.

45- يمكن أن تشمل الإجراءات والتدابير المحتملة التي تتّخذها السلطة الإشرافية ما يأتي:[23]

أ- إجراءات لمعالجة مستويات الملاءة مثل السحب من تسهيل القرض من صندوق المساهمين إلى صندوق المخاطر للمشتركين، مما يتطلب رؤوس أموال وخطط عمل لإعادة موارد الملاءة إلى المستويات المطلوبة، وقيود على الاستردادات أو إعادة شراء حقوق الملكية أو غيرها من الأدوات و/أو توزيع الأرباح ... الخ؛

ب- إجراءات لحماية المشتركين في التكافل بهدف إعادة مستويات الملاءة، مثل القيود على تأسيس أعمال تجارية أو استثمارات أو ترتيبات إعادة التكافل الأخرى ... الخ؛

ج- إجراءات تهدف إلى تمكين السلطة الإشرافية من تقييم الوضع و/أو مراقبته بوجه أفضل، سواء أكان رسميًّا أم لا، كزيادة نشاط الإشراف أو إعداد التقارير أو مطالبة المدققين الخارجيين والخبراء الأكتواريين بالقيام بتدقيق مستقل أو توسيع مجال فحصهم؛

د- إجراءات لتقوية إدارة مؤسسة التكافل أو استبدالها و/أو إطار إدارة المخاطر وإجراءات ضوابط الإدارة الشاملة في التأمين التكافلي. انظر توضيحات أنواع التدخلات الفعّالة المتوفرة في الملحق.

[23] تعتمد على الإجراءات الواردة في "الورقة الإرشادية للمنظمة الدولية لمشرفي التأمين" حول هيكل متطلبات رأس المال الرقابي"، بتاريخ أكتوبر 2008م.

46- فيما يتعلق بالسحب من تسهيل القرض إلى صندوق المخاطر للمشتركين، يمكن للسلطة الإشرافية حسب رغبتها أن تحدد مستوى الرقابة المطبّق على صندوق المخاطر للمشتركين. وحسب درجة الإخلال بمستوى الملاءة في صندوق التكافل، يمكن أن تطلب السلطة الإشرافية من مؤسسة التكافل سحب تسهيل القرض إلى صندوق المخاطر للمشتركين مباشرة بغرض تسريع إعادة مستوى رقابة الملاءة المطلوب.

47 حيث إنه يمكن للسلطات المعنية في كل دولة على حدة أن تحدد مستوى الرقابة وأي خرق من شانه أن يؤدي إلى سحب القرض، ويجب أن لا يكون ذلك بمستوى أقلّ من المخصصات الفنية (على سبيل المثال أفضل تقدير للمطلوبات على التامين زائدا الهامش المطلوب) كما تمت الإشارة في الملحوظة الثامنة أنه يمكن للمشرفين الأخذ في الاعتبار أنه من الضروري سحب القرض لأسباب أخرى غير الملاءة.

الميزة الرئيسة الرابعة: يجب أن تضع متطلبات الملاءة قواعد لتقييم جودة موارد الملاءة واستقرارها في صندوق المخاطر للمشتركين وصندوق المساهمين لاستيعاب الخسائر في المراحل المالية المختلفة للصناديق المذكورة.

48- يجب أن تأخذ متطلبات الملاءة لمؤسسات التكافل في الاعتبار جودة موارد الملاءة لاستيعاب الخسائر في المراحل المالية المختلفة للتأمين التكافلي، وهي بتعبير أدق: استمرارية المؤسسة، وإنهاء العمل التكافلي، والانسحابات، والإعسار.[24] ويعود السبب في ذلك إلى أنّ تكلفة رأس المال ومدى استيعابه للخسائر يمكن أن يعتمد على نوعية رأس المال وعلى سبيل المثال: حقوق الملكية، أو رأس مال آخر مثل تسهيل القرض، ويجب اتخاذ الأسلوب الشامل بهدف تقييم مدى استيعابه جميع الخسائر ووضع قواعد يجب تطبيقها لتقييم عناصر رأس المال في هذا الصدد.

49- نظرًا إلى الفصل الكامل بين صندوق المساهمين وصندوق المخاطر للمشتركين في التأمين التكافلي، يجب تقييم جودة موارد الملاءة بصورة منفصلة لتلبية متطلبات الملاءة لكلّ منها. ففيما يتعلق بصندوق المساهمين. عند تقييم قدرة موارد الملاءة على استيعاب الخسائر في صندوق المخاطر للمشتركين أو صندوق المساهمين. يتمّ النظر في العادة إلى الخصائص التالية (انظر الفقرة 18، والفقرات 51- 53):[25]

أ- *رأس المال المتاح* - إلى أيّ مدى تمّ دفع مبلغ رأس المال بالكامل وإلى أيّ مدى إمكانية استدعاء رأس المال لاستيعاب الخسائر وكذلك عند إنهاء العمل؛

ب- *استمرار رأس المال* - إلى أيّ مدى يمكن عدم سحب مبلغ رأس المال المتاح؛

ج- *غياب الرهونات وتكاليف الخدمة الإجبارية* - إلى أيّ مدى يكون عنصر رأس المال خاليا من التزامات الدفع الإجبارية أو الرهونات.

---

[24] إن تحديد رأس المال المناسب ضمن نظام الملاءة يعتمد بشكل أساس على البيئة القانونية لكل دولة معينة، ولاسيما في الاعتراف بالفصل الواضح بين صندوق المخاطر للمشتركين وصندوق المساهمين.

[25] تم اعتماده من مسودة "الورقة الإرشادية للمنظمة الدولية لمشرفي التأمين" حول هيكل موارد رأس المال لأغراض الملاءة.

50- يمكن أن تُطبّق السلطة الإشرافية حدودًا محتملة كي تكون موارد الملاءة مُؤهّلة لتغطية المستويات المختلفة لمتطلبات الملاءة لصندوق المساهمين وصندوق المخاطر للمشتركين. ويمكن أن تختار السلطة الإشرافية مستويات مختلفة.[26] عند تحديد مبلغ موارد الملاءة للتأمين التكافلي لتغطية مستويات الملاءة المختلفة، يمكن للسلطة الإشرافية الاختيار ما بين الأساليب المختلفة الآتية:

أ- أساليب تصنّف موارد الملاءة ضمن أقسام ذات مستويات جودة مختلفة وتطبق حدوداً/قيوداً معينة تتعلق بتلك المستويات، والتي يمكن إجراء تقسيم فرعي لها إلى مستويات إضافية أخرى "أساليب المستويات"؛

ب- أساليب ترتّب عناصر رأس المال على أساس سمات الجودة المعرّفة "أساليب التواصل"؛

ج- أساليب لا تسعى إلى تصنيف أو ترتيب عناصر رأس المال، بل تطبّق قيودًا فردية أو رسومًا عند الضرورة.

لملاءمة جودة عناصر رأس المال فإنه قد تم استخدام خليط من الاساليب المذكورة أعلاه بشكل واسع. والأرجح أنه فيما يتعلق بالتأمين التكافلي أن يكون أسلوب التمحيص مناسباً - سواء ضمن أسلوب المستويات مع تقسيمات إضافية داخل الأقسام الكبرى نفسها، أو من خلال معادلة تواصل.

عندما تتبنى اي سلطة إشرافية نموذجا لتصنيف جودة موارد راس المال، فان تسهيل القرض غير المسحوب لا يعطى تصنيفاً عالياً في صندوق المخاطر للمشتركين أعلى من رأس المال من ناحية استبعاده لأغراض تحديد الملاءة في صندوق المساهمين.

[26] تمّ اعتماده من مسودة "الورقة الإرشادية للمنظمة الدولية لمشرفي التأمين" حول هيكل موارد رأس المال لأغراض الملاءة.

معالجة تسهيل القرض لمتطلبات[27] الملاءة

51- كـي يكـون تـسهيل القـرض أو القـرض مقبـولاً لأغـراض المـلاءة، يجـب أن تتأكـد السلطات الإشرافية من استيفاء الشروط الآتية:

أ- لا يمكن لمؤسسة التكافل سحب تسهيل القرض المتوفر لصندوق المخاطر للمشتركين قبل أن يكون صندوق المخاطر للمشتركين قد لبّى متطلبات الملاءة بشكل مستقلّ عن تسهيل قرض؛

ب- أن تبلّغ مؤسسة التكافل السلطات الإشرافية موافقتها على أنّه في حالة إنهاء العمل سوف تعالج أيّ جزء تم سحبه من تسهيل القرض على أنّه تبرع لصندوق المخاطر للمشتركين إلى الحدّ الضروري اللازم لتلبية مطالبات المشتركين (انظر الفقرة 11) وفق الالتزامات الرقابية أو أي ترتيبات أخرى تكون لها آثار مماثلة.

52- تُعتبر معالجة تسهيل القرض مسألة رئيسة. ويجب تسديد أيّ سحب من تسهيل القرض من قبل صندوق المخاطر للمشتركين بواسطة الفوائض المستقبلية لهذا الصندوق. ويبرز إشكال خاص فيما يتعلق بإجراءات إنهاء العمل التكافلي، ولاسيما فيما يتعلق بمركز مطالبات المشتركين في التكافل في صندوق المخاطر للمشتركين. والأرجح أنّه قبل إنهاء عمل صندوق المخاطر للمشتركين، فإنّ تسهيل القرض يكون قد بدأ بهدف تمكين صندوق المخاطر للمشتركين من الوفاء بالتزاماته الرقابية. وفي الواقع يجب أن لا تسمح السلطة الإشرافية بإيقاف صندوق المخاطر للمشتركين دون سحب كافٍ من تسهيل القرض كي تقدّم ضمانات معقولة بأنّ الموارد الكافية ستكون متاحة في صندوق المخاطر للمشتركين لتلبية أيّ التزامات ناجمة عن إنهاء العمل. وفي هذا الصدد، فإنّ التصفية الاختيارية التي تعد بديلا لإنهاء العمل سوف تتطلب موافقة السلطة الاشرافية، وفي هذه الحالة، يمكن أن تطلب السلطة الاشرافية أن يكون السحب من تسهيل القرض قد تمّ قبل الشروع في عملية التصفية الاختيارية.

[27] كما هو مذكور في الفقرة 16 إن تسهيلات القرض ليست المصدر الوحيد لرأس المال الإضافي لصندوق المخاطر للمشتركين وانه يتعين النظر هنا بعد اجراء التعديلات اللازمة إلى تقييم أي تنظيم قامت مؤسسة التكافل بوضعه للجهات الرقابية كراس مال لصندوق المخاطر للمشتركين.

53- يجب أن يعمل الإطار القانوني والرقابي على تحديد المرحلة التي لا يُسمح بعدها لمؤسسة التكافل بمواصلة عملها.[28] ويجب أن يبيّن القانون بوضوح إجراءات التصرف في حالة عدم تسديد مستحقات التصفية من قبل مؤسسة التكافل. كما يجب أن تولي السلطات الإشرافية العناية اللازمة لتحليل جودة رأس المال التي يمثلها تسهيل القرض عندما يتم سحبه لصندوق المخاطر للمشتركين، وخاصة في حالة إعطاء أولوية الدفع للقرض المسحوب في حال التصفية يجب أن ينصّ القانون بوضوح على تلك الأولوية في سياق الملاءة والتصفية، مع الإفصاح من المؤسسة بأنها طبقت ذلك بموجب القانون.

الميزة الرئيسة الخامسة: يجب أن يكون لمتطلبات الملاءة لمؤسسات التكافل نظام حساب ونظام تقييم المخاطر المعدّلة منفصلين عن بعضهما. أمّا إطار إدارة المخاطر فيجب أن يكون شاملاً وأن يغطّي كل المخاطر التي يتعرّض لها صندوق المخاطر للمشتركين وصندوق حملة الأسهم.

54- تتشابه ممارسة مؤسسات التكافل وشركات التأمين التقليدية فيما يتعلق بإدارة المخاطر. ويتعرض كلّ منهما لمخاطر مماثلة في إدارة صناديق التأمين. وفي هذا الصدد، يجب على نظام الملاءة لمؤسسة التكافل أن يركّز على إطار إدارة مخاطر المؤسسة وأن يتأكد أنه مناسب لتعقيدات عمليات مؤسسة التكافل وحجمها وعملياتها المختلطة. كما يجب في الوقت ذاته أن يتمّ دعم إطار إدارة المخاطر من خلال المتابعة الدقيقة وأنظمة المراقبة الداخلية.

55- عند إدارة المخاطر، تواجه مؤسسة التكافل تحديات تتعلق بتعريف وتحديد وتقييم واختيار وتسعير وتخفيف المخاطر فيما يتعلق بأنواع الأعمال وأصناف الموجودات في صندوق المخاطر للمشتركين، وكذلك الأمر فيما يتعلق بتعرض المؤسسة نفسها للمخاطر المرتبطة بصندوق المساهمين. إنّ إدارة التعرّض لهذه المخاطر إجراء مستمر يجب القيام به لدى تنفيذ إستراتيجية المؤسسة التي يُفترض أن تتيح فهمًا ملائمًا لا لطبيعة ودلالة المخاطر التي تتعرّض لها المؤسسة فحسب، بل كذلك لأحكام الشريعة ومبادئها التي يجب على مؤسسة التكافل والمشتركين أن يلتزموا بها وفقاً للعقد. وعلى هذا الأساس، فإنّ على مؤسسات التكافل أن تتخذ إطارًا جيدًا لإدارة المخاطر المتعلقة بصندوق المخاطر للمشتركين وصندوق حملة الأسهم.

---

[28] المبادئ الأساسية للتأمين 16 للمنظمة الدولية لمشرفي التأمين حول "إنهاء العمل التكافلي والخروج من السوق".

56- في هذا الصدد، يمكن اعتبار أنّ مؤسسات التكافل تدير مجموعتين منفصلتين من المخاطر. تتعلق المجموعة الأولى بالمسؤولية الائتمانية لمؤسسة التكافل لإدارة صندوق المخاطر للمشتركين الذي هو تحت إدارتها بهدف حماية مصالح المشتركين في التكافل. وترتبط عناصر المخاطر في هذه المجموعة بإدارة صندوق المخاطر للمشتركين لمقابلة التزاماته المالية عندما يحين أجلها. وتتعلق المجموعة الثانية بمؤسسة التكافل ذاتها في عملية الوفاء بالتزاماتها المالية. ومن المهم أن يكون لمؤسسة التكافل رأس مال كاف لتغطية المخاطر الناجمة عن عملياتها التجارية إضافة إلى أيّ تغطية لرأس المال تُقدَّم على شكل تسهيل القرض لتغطية أيّ نقص ناتج عن العجز في صندوق المخاطر للمشتركين. وتكوّن هاتان المجموعتان من المخاطر عناصر المخاطر الأساسية التي يجب أخذها في الاعتبار عند تحديد مستويات رقابة الملاءة للتأمين التكافلي عموماً.

57- يمكن أن تختلف كثيرًا سياسات تغطية فجوة الموجودات والمطلوبات لأموال حسابات مخاطر المشتركين وصندوق المساهمين. وتعتمد إستراتيجيات الموجودات التي تتبناها مؤسسة التكافل لأموال صندوق المخاطر للمشتركين وصندوق حملة الأسهم على طبيعة الالتزامات المالية كلٍّ على حدة، كما تعتمد على الحاجة للتأكد من أنّ المؤسسة لها موجودات كافية ذات طبيعة وأجل وسيولة ملائمة لتفي بالالتزامات المالية على التوالي عندما يحين أجلها. إضافة إلى ذلك، يتمّ عادة تخصيص جزء من صندوق حملة الأسهم بوصفه تسهيل القرض، ثم يتمّ حساب الموجودات المموّلة من طرف هذا الجزء من صندوق حملة الأسهم لأغراض الالتزام بمتطلبات رأس المال لصندوق المخاطر للمشتركين. ويجب بصفة عامة الحفاظ على تسهيل القرض المحدد في شكل يسمح بسحبه بسرعة على شكل موجودات متوافقة مع صندوق المخاطر للمشتركين الذي يدعمه القرض.[29] ويمكن تلخيص تحليل أنواع المخاطر لصندوق حملة الأسهم ولصندوق المشتركين في التكافل كما هو مبيّن في الرسم 2.

58- كما تمّ ذكره في الفقرة 28، يجب أن تقدم الأهداف الأساسية لمتطلبات الملاءة تأكيداً بأنّه:

(أ) انطلاقًا من أساس محتمل ومع الأخذ في الاعتبار إمكانية التطورات غير المواتية في كل مجالات المخاطر التي تتعرّض لها الصناديق، فإنّ صندوق المخاطر للمشتركين قادر على تلبية مطالبات المشتركين في التكافل؛

---

[29] يشمل متطلب رأس المال مبلغًا يعكس مدى مخاطر الموجودات المحتفظ بها لمساندة صندوق التكافل، بما فيها موجودات صندوق المخاطر للمشتركين وتلك الممولة من قِبل تسهيل القرض.

(ب) تكون مؤسسة التكافل قادرة على الوفاء بواجباتها المالية والقانونية، بما في ذلك الحاجة المحتملة لتوفير رأس مال بواسطة تسهيل القرض لصندوق المخاطر للمشتركين.

59- الأسلوب المعتمد يتمثل في:

(أ) تحديد القيمة الاقتصادية للموجودات والمطلوبات؛

(ب) حساب رأس المال الإضافي المطلوب لتسوية التأثير المحتمل لكلّ مكوّن من مكونات المخاطر.

60- يجب أن يتمّ تقييم الحجم المطلوب من رأس المال لكلّ مكوّن من مكونات المخاطر وللمتطلبات الإجمالية لرأس المال باعتماد أسلوب النماذج (سواء كان ذلك باستخدام النموذج القياسي الذي توصي به السلطة الإشرافية أو باستخدام نماذج داخلية توافق عليها السلطة الإشرافية). ويجب في الحالتين أن يختبر النموذج قدرة الصناديق، أو العملية في جملتها، على الوفاء بواجباتها وفق مستوى محدد من الاحتمال (99.5٪ على سبيل المثال) وفي فترة محددة (سنة واحدة مثلاً).[30]

61- يحدد الرسم التالي المخاطر الرئيسة التي يُحتمل أن يتعرض لها صندوق المخاطر للمشتركين ومؤسسة التكافل. يجب أخذ هذه المخاطر في الاعتبار لدى تحديد متطلبات رأس المال لكل مجموعة من الصناديق. الفقرة 62 حددت المعادلة العامة التي يجب استخدامها لتحديد متطلبات الملاءة لأغراض التكافل بالرجوع الي المخاطر التي تتعرض لها[31].

<u>الرسم 2: المخاطر التي تواجهها مختلف الصناديق على التوالي في التأمين التكافلي</u>

[30] انظر الهامش 7. إنّ ورقة "البنية المشتركة لتقييم ملاءة التأمين" الصادرة عن المنظمة الدولية لمشرفي التأمين المشار إليها في "عنصر الهيكل 3" تنص على: أنّ نظام الملاءة يجب أن يعالج كل المخاطر المادية المحتملة ذات الصلة، بما فيها مخاطر التأمين، مخاطر الائتمان، مخاطر السوق، مخاطر التشغيل ومخاطر السيولة. وكحدّ أدنى يجب معالجة جميع المخاطر من قِبل المؤمّن في تقييمها الخاص لمخاطره ورأس ماله.

- يجب أن تنعكس المخاطر التي عادة ما تكون قابلة للتقييم الكمي المسبق في المتطلبات المالية الرقابية الحساسة بما فيه الكفاية.
- فيما يتعلق بالمخاطر الأقل قابلية للتقييم الكمي المسبق، قد تحتاج المتطلبات المالية الرقابية إلى وضع خطوط عريضة تكمّلها متطلبات الجودة.

[31] لم تحتو الفقرة 62 على مخاطر السيولة ضمن المعادلة العامة وهذا يعود إلى أن مخاطر السيولة ليست هي المؤثر الأكبر في تخفيف رأس المال الإضافي بالرغم من أنه في حالة مخاطر السيولة يجب على المشرفين فرض متطلبات رأس مال اعتماداً على أي مدى يمكن اعتبار المخاطر مؤثرة في تخفيف إدارة الموجودات والمطلوبات.

أنواع المخاطر	صندوق المخاطر للمشتركين	صندوق المساهمين
مخاطر المخصصات والاحتياطيات مخاطر التقدير دون المستوى لمطلوبات التأمين وتجارب التغطيات غير المواتية	التكافل العام مُعرّض للخسائر جراء أحداث عشوائية مثل التهديدات الطبيعية، والحرائق، والتلوث والجريمة، والحرب، والإرهاب وغيرها التكافل العائلي مُعرّض للخسائر الناجمة عن زيادة المطالبات وتكرارها بسبب التغيّر في نسبة الوفيات والأمراض وطول الأعمار التي كانت متوقعة وكذلك جراء الأحداث الفجائية مثل الأوبئة والحوادث أو الهجومات الإرهابية الكبيرة.	
مخاطر إدارة التكافل مخاطر الإدارة الضعيفة لقبول المخاطر والمطالبات المدفوعة.	يتعرض التكافل العام والتكافل العائلي للخسائر الناجمة عن سوء اختيار وتسعير وقبول المخاطر وعن التصميم الخاطئ للمنتج.	
مخاطر الائتمان مخاطر عدم قدرة الطرف المقابل على الوفاء بالتزاماته وفق الشروط المتفق عليها	التعرض لمخاطر عدم قبض الأرباح واسترداد رأس مال الموجودات المستثمرة، ومستحقات اشتراكات التكافل واستردادات إعادة التكافل.	التعرّض لمخاطر عدم قبض الأرباح واسترداد رأس مال الموجودات المستثمرة، ورسوم الوكالة المستحقة عن الاشتراكات قبضها وغيرهم من الدائنين التجاريين.[32]
مخاطر السوق مخاطر الخسائر الناتجة	تتعلق المخاطر بالتقلبات الحاضرة والمستقبلية لقيم السوق المتعلقة	تتعلق المخاطر بالتقلبات الحاضرة والمستقبلية

[32] إن مخاطر عدم تسديد قرض تم سحبه تعدّ من ضمن مخاطر الائتمان، لكنها تقع ضمن الجزء "المحدد" لصندوق المساهمين في مؤسسة التكافل والذي لا يُحتسب في رأس مال المؤسسة للأغراض الرقابية.

أنواع المخاطر	صندوق المخاطر للمشتركين	صندوق المساهمين
عن حركة أسعار السوق مثل التقلبات في قيمة الموجودات القابلة للمتاجرة والموجودات المؤجرة (بما في ذلك الصكوك) وانحراف نسبة العائد المحققة عن النسبة المتوقعة.	بموجودات بعينها (على سبيل المثال سعر البضاعة لموجودات السلم، القيمة السوقية للصكوك، القيمة السوقية للموجودات التي تمّ شراؤها لتسليمها لعميل مرابحة خلال فترة محددة، القيمة السوقية لموجودات الإجارة) وأسعار صرف العملات الأجنبية.	للقيم السوقية المتعلقة بموجودات بعينها (على سبيل المثال سعر البضاعة لموجودات السلم، القيمة السوقية للصكوك، القيمة السوقية للموجودات التي تمّ شراؤها لتسليمها لعميل مرابحة خلال فترة محددة، القيمة السوقية لموجودات الإجارة) وأسعار صرف العملات الأجنبية.
مخاطر التشغيل مخاطر الخسائر الناتجة عن إجراءات العمل الداخلية غير الكافية أو غير السليمة من قبل الأشخاص والأنظمة أو من الأحداث الخارجية. وكذلك فإن مخاطر عدم الالتزام بأحكام الشريعة يمكن أن ينتج عنها خسائر وأيضاً عدم الوفاء بالمسؤوليات الاسئتمانية للمؤسسة.	خسائر من تنقية الإيرادات المشبوهة بسبب أحكام الشريعة. الخسائر بسبب الغش في المطالبات . الخسائر بسبب المخاطر القانونية (لدى تأويل المحاكم لشروط العقد).	إدارة ونفقات الشراء لتطوير عقود التكافل وصيانتها. ويتعلق ذلك بالمخاطر التجارية لأنّ الصندوق لن تكون له التدفقات النقدية الملائمة لمواجهة النفقات التشغيلية. وكذلك عن الخسائر الناجمة عن الإهمال، أو سوء التصرف، أو الإخلال بالواجبات الائتمانية في إدارة صندوق المخاطر للمشتركين (مخاطر الائتمان)
مخاطر السيولة	تكاليف إضافية ناتجة عن الحصول على	تكاليف إضافية ناتجة

أنواع المخاطر	صندوق المخاطر للمشتركين	صندوق المساهمين
الخسائر المحتملة لمؤسسة التكافل والناجمة عن عدم قدرتها إمّا على الوفاء بالتزاماتها أو عندما تمول الزيادة في الموجودات عند استحقاقها دون أن تتحمل تكاليف أو خسائر غير مقبولة.	أموال إضافية حسب قسط التأمين في السوق أو من خلال بيع الموجودات الذي يؤثر في الوقت نفسه على العملية الشاملة لتكوين المخصصات والاحتياطيات الملائمة في صندوق المخاطر للمشتركين..	عن الحصول على أموال إضافية حسب قسط التأمين في السوق أو من خلال بيع الموجودات الذي يؤثر في الوقت نفسه على العملية الشاملة لتكوين رأس المال والاحتياطي.

62- وهكذا يمكن أن تكون المعادلة العامة لمتطلبات الملاءة للتأمين التكافلي على النحو التالي:

لصندوق المخاطر للمشتركين:

For *PRF*:

SR = $RC_{PR} + RC_{UR} + RC_{CR} + RC_{MR} + RC_{OR}$ حيث

SR	=	متطلبات الملاءة
RCPR	=	مكونات مخاطر المخصصات والاحتياطيات
RCUR	=	مكونات مخاطر التكافل
RCCR	=	مكونات مخاطر الائتمان
RCMR	=	مكونات مخاطر السوق
RCOR	=	مكونات مخاطر التشغيل

لمؤسسة التكافل:

حيث $CR = RC_{CR} + RC_{MR} + RC_{OR}$

CR	=	متطلبات رأس المال
CR_{CR}	=	مكونات مخاطر الائتمان
CR_{MR}	=	مكونات مخاطر السوق
CR_{OR}	=	مكونات مخاطر التشغيل

لدى تقييم المتطلبات العامة للملاءة، يجدر إعطاء عناية كافية لدرجة ارتباط المكونات الفردية للمخاطر ومدى تنوّعها.

63- فيما يتعلق باختيار مقياس المخاطر ودرجة الثقة التي تُقاس بهما متطلبات الملاءة للتأمين التكافلي، يمكن للسلطات الإشرافية أن تحدد مستوى معيّنا لدرجة الثقة للأغراض الرقابية.

64- عندما يسمح نظام الرقابة باستخدام أساليب مصممةً مسبقاً مثل: النماذج الداخلية بغرض تحديد متطلبات الملاءة، وكذلك يجب استخدام مواصفات الهدف المنشود من تلك الأساليب وذلك لغرض ضمان التناسق العام داخل متطلبات الملاءة مقارنة بتلك الكيانات التي تستخدم الأسلوب المعياري[33]. يجب إبراز المقاييس الملائمة والمقياس المقصود لتلك العناصر في إطار الملاءة لتوفير الإرشاد الواضح لدى تحديد المتطلبات الرقابية للملاءة. ومن المهم الحصول على الموافقة المسبقة من السلطات الإشرافية على استخدام هذه النماذج الداخلية للتأكّد من أنّها معدلة كما يجب وفق متطلبات الملاءة المعيارية.

---

[33] انظر الورقة الإرشادية للمنظمة الدولية لمشرفي التأمين حول استخدام النماذج الداخلية لأغراض إدارة المخاطر ورأس المال من قِبل المؤمّنين.

65- إن محددات تعرض صندوق التكافل وصندوق المساهمين للمخاطر تعكس هيكل منتج التأمين التكافلي وخصائصه ويمكن أن يعتمد عليهما. فعلى سبيل المثال، الاشتراكات الفردية للرهن العقاري المقلل أجلها في التكافل العائلي، تكون أجرة الوكالة التي يتمّ تسلمها في بداية التغطية، بينما يتوقع أن تُدفع مصروفات الإدارة على امتداد مدة العقد. أمّا في التأمين التقليدي، فإنّ مخصصات قسط التأمين التقليدي على الحياة للرهن العقاري يشمل بند مخصصات المصروفات. غير أنّه بالنظر إلى الافتراضية المحافظة لتحديد إمكانية الوفاة، من الأرجح أن يحتفظ الخبير الأكتواري - وهو المسؤول الاستشاري حول تقييم التزامات التأمين - بتكلفة المصروفات المذكورة في حدّ أدنى[34]. ومع ذلك، يجب في التكافل العائلي أن تُدفع رسوم الوفاة ورسوم المصروفات في صندوقين منفصلين، أي أن يتم إيداع رسوم الوفاة داخل صندوق المخاطر للمشتركين العائلي، ولكن يتم الاحتفاظ بمخصصات مصروفاتها مقابل صندوق حملة الأسهم. في هذه الظروف، قد يحتاج صندوق حملة الأسهم إلى مخصصات نفقات كافية تُغطّي عملية المحافظة على المنتج على المدى الطويل.

66- هناك حالة أخرى تتمثل في تقسيم المصروفات بين عمليتي الاقتناء والصيانة. ويعتمد هذا التقسيم في التأمين التقليدي على رأي شركة التأمين. فإذا تمّ تخصيص الكثير من المصروفات لعملية الاقتناء، فسيتمّ التقليل من قيمة تكاليف الصيانة الراهنة لشركة التأمين. وقد ينتج عن ذلك عدم تغطية تلك التكاليف بما فيه الكفاية مقابل الالتزامات وحصول نظرة متفائلة جداً لمستقبل الظروف المالية لشركة التأمين[35]. غير أنها في التكافل، ولاسيما في التكافل العائلي، تعتمد على مواصفات منتج التكافل. إنّ تقسيم التكاليف بين كلفة الاقتناء وكلفة الصيانة أمر ضروري لتحديد حساب متطلبات الملاءة للتأمين التكافلي. أي تحديد ما إذا كان عنصر المخاطر لمخصصات المصروفات لتكلفة الاقتناء والصيانة يكمن في صندوق المخاطر للمشتركين أو صندوق المساهمين.

---

[34] انظر إلى الإطار الدولي لتقييم ملاءة مؤسسة التأمين، تقرير مجموعة العمل لتقييم ملاءة مؤسسة التأمين للجمعية الدولية للخبراء الأكتواريين.

[35] انظر إلى الإطار الدولي لتقييم ملاءة مؤسسة التأمين، تقرير مجموعة العمل لتقييم ملاءة مؤسسة التأمين للجمعية الدولية للخبراء الأكتواريين.

67- يجب أن يتمّ تقييم كلّ صنف من الموجودات حسبما يتعلق بإسهامه في طبيعة مخاطر المؤسسة. فعلى سبيل المثال، تسمح السلطات الإشرافية في عدد من الدول لمؤسسات التكافل بالاستثمار في المجال العقاري. ويُنظر على نطاق واسع إلى العقارات على أنها من الموجودات المسموح بها والمتفقة مع أحكام الشريعة ومبادئها. غير أنّ الاستثمارات في المجال العقاري تصنف على أن لها مخاطر عالية من حيث احتمال تقلبات السوق المحتملة ونقص السيولة، وقد يشكل ذلك مخاطر كبيرة لصندوق المخاطر للمشتركين فيما يتعلق بالوفاء بالتزاماته المالية أو على قدرة وفعالية مؤسسة التكافل لتوفير تسهيل القرض. ولذلك، يمكن للسلطات الإشرافية، عند تحديد نظامها لموارد الملاءة، أن تفرض قيودًا على نوع الاستثمار العقاري الذي تقوم به مؤسسة التكافل وعلى مستواه وعلى تركزه. ويمكن أن تختلف هذه القيود حسب الأنواع المختلفة للعمل التكافلي، ممّا يعكس أنّ الاستثمار في المجال العقاري يكون على الأرجح أقلّ تعقيدًا فيما يتعلق بمنتجات التأمين على الحياة والتوفير على الأجل الطويل في التكافل العائلي ممّا هو عليه في التكافل العام. والبديل الآخر هو أن تضع السلطات الإشرافية عبئاً على رأس المال فيما يتعلق بالاستثمار العقاري الذي تعترف بطبيعة مخاطره العالية من خلال متطلبات رأس المال.

الميزة الرئيسة السادسة: إن كفاية متطلبات الملاءة الرقابية لمؤسسة التكافل تعتمد على المحافظة على إطار جيّد لإدارة المخاطر. وهناك جزء أساس في إجراءات الرقابة الإشرافية يتمثل في التثبت من أنّ لكلّ مؤسسة تكافل ترتيبات لإدارة المخاطر تسمح نظريًّا وعمليًّا بمتابعة وقياس وتقديم التقارير ومراقبة إدارة الموجودات والمطلوبات بصورة متناسقة ومتكاملة.

68- يمكن أن يتعرض التأمين التكافلي، والمشتركون إلى مخاطر الخسائر المالية، ولا يحدث ذلك من خلال الإخفاق في عمليات التكافل والاستثمار فحسب، بل كذلك من خلال نقص السيولة، ولاسيما في حالة ارتفاع أحجام المطالبات بصورة غير متوقعة أو الانسحاب أو التخلّي عن عقود التكافل العائلي. إضافة إلى ذلك، فإنّ عمليات التكافل عرضة كذلك لمخاطر النزاعات القضائية والغشّ والسرقة والخسارة التجارية وفقدان رأس المال بسبب إخفاق المبادرات الإستراتيجية. وعادة ما تنجم الخسائر في أنشطة التكافل أو تتفاقم بسبب الرقابة الداخلية غير الكافية، أو الأنظمة الضعيفة لإدارة المخاطر، أو التدريب غير الكافي، أو القصور في الإشراف من قبل مجلس الإدارة والإدارة. كما أنّه من المهم الحفاظ على السمعة الجيّدة والنظرة الإيجابية من قبل الجمهور لنجاح مؤسسة التكافل في عملها.

69- ومع أن رأس المال الرقابي يوفّر مصدراً لاستيعاب الخسارة، إلاّ أنه ليس لوحده مخفّفًا كافيًا للمخاطر[36]. وعلى هذا الأساس، يجب أن يكون لدى مؤسسة التكافل إطار شامل لإدارة المخاطر وإجراءات رفع التقارير المتعلقة به، بما في ذلك إشراف مجلس الإدارة والإدارة التنفيذية العليا لتعريف وقياس ومتابعة ومراقبة أنواع المخاطر ذات الصلة، ورفع التقارير بشأنها، وحيثما يكون مناسباً، الاحتفاظ برأس مال كاف لمقابلة المخاطر الجوهرية. يجب أن يتيح إطار إدارة المخاطر الخطوات الملائمة للالتزام بأحكام الشريعة ومبادئها وأن يتأكد من وجود آلية ملائمة لرفع التقارير حول المخاطر ذات الصلة إلى السلطات الإشرافية. وفي إطار الإدارة الشاملة لمخاطر التكافل يجب على مؤسسة التكافل أن تقوم بتقييمها الخاص لمخاطرها وملاءتها وأن تكون لديها إجراءات لإدارة المخاطر ورأس المال لمتابعة وإدارة مستوى مواردها المالية المتعلقة برأس مالها الاقتصادي ومتطلبات رأس المال الرقابي الذي يحدده نظام الملاءة[37]. إنّ ذلك من شأنه أن يخفف من تأثيرات الأحداث غير المواتية التي قد تحصل، وذلك باتخاذ مبادرة الإجراءات التصحيحية المبكّرة بحيث تعيد مستوى رقابة الملاءة أو تجد مخرجًا ملائماً. وسوف يساعد التقييم الخاص للمخاطر والملاءة مؤسسة التكافل والسلطات الإشرافية في تقييم الحاجة لأيّ رأس مال إضافي أو سحب تسهيل القرض إلى صندوق المخاطر للمشتركين[38]. ويجب تطبيق ذلك على كلّ مستوى من المستويات التي تنطبق عليها متطلبات الملاءة. وبصفة خاصة، يجب تطبيقه بصورة منفصلة على كل من صندوق المخاطر للمشتركين وصندوق المساهمين.

[36] إن الفشل في وضع الإطار المناسب لتشغيل والمحافظة على إدارة مخاطر كافية ينبغي أن يؤدي إلى ارتفاع متطلبات رأس مال لكلّ من صندوق المخاطر للمشتركين ومؤسسة التكافل، ويتمّ ذلك من خلال الزيادة في مكون مخاطر التشغيل.

[37] تمّ اعتماده من "الورقة الإرشادية للمنظمة الدولية لمشرفي التأمين" حول هيكل متطلبات رأس المال الرقابي أكتوبر 2008م.

[38] انظر القسم 4 من الورقة "الإرشادية للمنظمة الدولية لمشرفي التأمين حول إدارة مخاطر المؤسسة لكفاية رأس المال ولأغراض الملاءة"، أكتوبر 2008م.

70- كما تمّت الإشارة في الفقرة 7 فإنّ صندوق الاستثمار للمشتركين الذي تديره المؤسسة في التكافل العائلي عادة ما يكون استثماريًّا محضًا يتحمل المشتركون فيه بالكامل مخاطر الاستثمار. ووفقاً لذلك، فإنه لا يتعرض للمخاطر الموجودة في صندوق المخاطر للمشتركين. وعلى هذا الأساس، لا يحتاج صندوق الاستثمار للمشتركين إلى الالتزام بمتطلبات رأس المال التي تنطبق على صندوق المخاطر للمشتركين، ولا حاجة للاحتفاظ برأس مال داخل صندوق الاستثمار للمشتركين ولا لتخصيص تسهيل القرض المحدد لمواجهة مخاطر الائتمان أو مخاطر السوق التي قد تنجم عن الموجودات التي يملكها الصندوق المعني. غير أنّ إطار إدارة المخاطر لمؤسسة التكافل يجب رغم ذلك أن يمتدّ ليتأكد من حسن توظيف صندوق الاستثمار للمشتركين. ويجب بوجه خاص الاحتفاظ بالموجودات التي تكون ملائمة للغرض الذي بسببه اشترك المشتركون في هذا الصندوق، كما يجب أن تكون الموجودات سائلة بما يكفي لمواجهة احتياجات الانسحاب والتخلّي. وفي حال لم تكن الموجودات سائلة بما يكفي لتلبية احتياجات الانسحاب والتخلّي، قد يكون هناك حاجة إلى توفير قرض للسماح لصندوق الاستثمار للمشتركين للوفاء بالتزاماته عندما يحين أجلها.

71- بما أنّ مؤسسة التكافل تعتمد على قدرتها الاستئمانية في العمل نيابة عن المشتركين عند تنفيذ عمليات التأمين التكافلي وإدارة صندوق المخاطر للمشتركين، وعلى التأكد من توفر درجة كافية من الملاءة لكلّ من صندوق المخاطر للمشتركين وصندوق حملة الأسهم، فإنّ على مجلس إدارة مؤسسة التكافل وإدارتها العليا توفير قدر معقول من كفاية وفعالية عمليات التشغيل، ومصداقية المعلومات المالية وغير المالية، والمراقبة الكافية للمخاطر، والأسلوب الاحترازي في الأعمال الاستثمارية، والالتزام بالقوانين والنظم والسياسات والإجراءات الداخلية. فضلاً عن ذلك، يجب أن يركّز نظام متطلبات الملاءة على أن تولي مؤسسة التكافل الرقابة الملائمة والعناية الكافية لتتأكد من أنّ كل الأشخاص أو الكيانات المكلّفين بمسؤوليات عملية إشرافية يبذلون أقصى ما بوسعهم لمصلحة المشتركين في التكافل والمستفيدين منه.

الميـزة الرئيـسة الـسابعة: يجـب أن يـتمّ الإفـصاح علنًـا عـن كـل المعلومـات الماديـة ذات العلاقـة بالمـشتركين في الـسوق والمتعلقـة بمتطلبـات المـلاءة للتـأمين التكـافلي لتعزيـز انـضباط الـسوق ومسؤولية مؤسسة التكافل تجاه الغير.

72- إن وجود هذه البيئة التي يمكن فيها الوصول بسهولة إلى المعلومات المادية ذات الصلة بمتطلبات الملاءة للتأمين التكافلي، من شأنه أن يكوّن محفّزًا قويًّا لمؤسسات التكافل بغية إدارة عملها بصورة متينة وفعّالة، بما في ذلك تحفيزها على الحفاظ على مركز ملاءة كافٍ يمكن الاعتماد عليه لمواجهة الخسائر المحتملة الناجمة عن التعرض للمخاطر. ومن شأن ذلك بدوره أن يقود إلى قابلية محاسبة أكثر فعالية ومن ثمّ يساعد على الحفاظ على نزاهة التأمين التكافلي وكذلك يوجه المشتركين المحتملين باتخاذ قرارات بشأن الاشتراك أو عدمه في برنامج التأمين التكافلي. إنّ الإفصاح الكافي يساعد المشتركين المحتملين والفعليين، وكذلك غيرهم من المشتركين في السوق على تقييم المركز المالي للتأمين التكافلي والمخاطر التي قد يتعرضون لها.

73- وهكذا فإنّ الإفصاحات المتعلقة بمتطلبات الملاءة يجب أن ترتبط بالإفصاح العام عن المعلومات النوعية والكمية الكافية، باستثناء المعلومات التجارية التي عليها حق ملكية وغيرها من المعلومات الخاضعة لاعتبارات السرية في التأمين التكافلي، على أنه يجب أن يتمّ الإفصاح عن هذا النوع من المعلومات للسلطات الإشرافية. وفيما يتعلق بالإفصاح العام، يجب أن تصف مؤسسة التكافل في تقريرها السنوي الإطار الشامل لإدارة المخاطر للتعرّف على المخاطر ذات الصلة وقياسها ومراقبتها والتحكم فيها، فيما يتعلق بالاحتفاظ بمستوى الرقابة للملاءة.

التعريفات

تقدّم التعريفات التالية مفاهيم عامة للمصطلحات الواردة في هذه الوثيقة. ولا يُعتبر هذا السرد شاملاً بأية حال.

تكلفة الشراء	تكاليف أولية تتحملها مؤسسة التكافل لدى قيامها بتجارة جديدة مثل العمولات لوكلاء البيع، والتأمين وغيرها من نفقات الشراء.
توافق الموجودات والمطلوبات	الإجراءات القائمة لوضع الاستراتيجيات المتعلقة بالموجودات والمطلوبات وتنفيذها ومتابعتها ومراجعتها لتحقيق الأهداف المالية مع الأخذ في الاعتبار درجة تحمل المخاطر والقيود الأخرى.
التقدير المركزي الحالي الأمثل	القيمة الحالية للتدفقات النقدية المرجحّة وفق الاحتمالات والمتوقعة من محفظة صناديق المخاطر للمشتركين في عقود التكافل مع اعتبار جميع المعلومات الحالية المتوفرة.
النقص الناتج عن العجز	تشير إلى الحالة التي تكون فيها المطلوبات تفوق الموجودات وبالتالي يعتبر الصندوق في وضع مدين
العجز	تشير إلى الحالة التي تكون فيها المطالبات والنفقات الاخرى تفوق الاشتراكات المالية لنفس الفترة
قيمة الخروج	صافي القيمة المحققة من موجود بعينه، أي سعره في السوق بتاريخ المركز المالي ناقصا نفقات البيع، أو في حالة المطلوبات، المبلغ الذي يمكن استخدامه لتسويتها أو تحويلها في ذلك التاريخ بعد إضافة تكلفة القيام بذلك.
الاستمرار في العمل	التوقّع بأنّ مؤسسة التكافل ستواصل عملياتها وتُقدم على مخاطر جديدة.
النموذج الداخلي	نظام قياس المخاطر تطوّره مؤسسة التكافل لتحليل الوضع العام للمخاطر، وتقدير المخاطر لتحديد رأس المال الاقتصادي المطلوب لمقابلة تلك المخاطر.
المطلوبات	الالتزامات المالية لكلّ من حملة الأسهم وصندوق المخاطر للمشتركين. وفيما يلي التفاصيل: (أ) مطلوبات صندوق حملة الأسهم وهي كل الالتزامات المالية لهذه الصناديق، وهي لا تشمل المخصصات الفنية التي هي من مطلوبات صندوق المخاطر للمشتركين. (ب) مطلوبات صندوق المخاطر للمشتركين تشمل الالتزامات المالية التي تتحملها الصناديق، ولاسيما المبالغ المستحقة للمشتركين المتعلقة المنافع

	الصحيحة المتوقعة. فضلاً عن ذلك، فإن مطلوبات صندوق المخاطر للمشتركين تشمل المخصصات الفنية المتعلقة بالمطلوبات المحتملة التي قد تنشأ عن الأعمال المؤمنة مسبقاً.
التقييم تناسق السوق	تقييم لموجودات ومطلوبات صندوق مخاطر المشتركين يكون متناسقاً إمّا مع تقييم مخاطرها وقيمتها من قبل المشتركين في السوق (التقييم وفق السوق) أو في غياب التقييم المباشر للسوق، المبادئ والمنهجيات التقييمية ومقاييس المخاطر التي يتوقع المشتركون في السوق استخدامها (التقييم وفق النموذج).
متطلبات الحد الأدنى لرأس المال	الحد الأدنى لضبط مستوى الملاءة المالية لصندوق مخاطر المشتركين والتي تعتمد عليها السلطات الإشرافية في حال عدم وجود إجراءات تصحيحية أن تفعل إجراءات أكثر صرامة.
الحد الادنى لرأس المال المستهدف	الحد الأدنى لضبط مستوى الملاءة المالية المحددة لصندوق حملة الأسهم والتي تعتمد عليها السلطات الإشرافية في حال عدم وجود إجراءات تصحيحية أن تفّعل إجراءات أكثر صرامة.
المضاربة	عقد بين ربّ المال ومقاول له مهارات يقوم فيه رب المال بالمساهمة برأس المال في مؤسسة أو نشاط يديره المقاول بوصفه المضارب (أو مقدّم العمل). ويتم توزيع الأرباح التي تحققها المؤسسة أو النشاط وفق شروط عقد المضاربة، ويتحمل رب المال الخسارة وحده ما لم تكن تلك الخسائر بسبب سوء تصرّف المضارب أو إهماله أو إخلاله بشروط العقد.
التقييم الذاتي للمخاطر والملاءة	ما تقوم به مؤسسة التكافل لتقييم إدارة مخاطرها ومركز ملاءتها الحالي والمستقبلي المحتمل، وهذا التقييم يجب أن يشمل جميع المخاطر المنطقية والقابلة للإدراك والهامة ومستوى وجودة الموارد المالية الضرورية والمتوفرة، والموارد المالية العامة التي تحتاجها مؤسسة التكافل لإدارة عملها مع الأخذ في الاعتبار درجة تحمل المخاطرة المتعلق به، وخطط العمل والمتطلبات الإشرافية.
صندوق الاستثمار للمشتركين	حساب يتم فيه تخصيص جزء من الإسهامات المدفوعة من قبل المشتركين في التكافل لأغراض الاستثمار و/أو التوفير.
صندوق المخاطر للمشتركين	حساب يتم فيه تخصيص جزء من الاشتراكات المدفوعة من قبل المشتركين في التكافل لأغراض تلبية طلبات المشتركين على قاعدة المساعدة أو الحماية المتبادلة.
المخصصات	المبالغ المجنبة في المركز المالي لتلبية المطالبات الناجمة عن عقود

	التكافل، بما فيها المخصصات للطلبات (سواء وُجدت في المركز المالي أم لا)، المخصصات التي لم يتم الحصول عليها، المخصصات للمخاطر التي لم يحن أجلها، المخصصات للتكافل وغيرها من المطالبات المرتبطة بعقود التكافل (كالاشتراكات والإيداعات والتوفيرات المتراكمة طوال فترة العقد).
متطلبات رأس المال المصرح به	مستوى الملاءة المالية المحدد لصندوق المخاطر للمشتركين والذي في حال تم الإخلال به، فإنه يتطلب من مؤسسة التكافل زيادة مصادر ملاءتها المالية أو التقليل من المخاطر التي تحملها صندوق المخاطر للمشتركين.
رأس المال المصرح به المستهدف	مستوى الملاءة المالية المحددة لصندوق حملة الأسهم والذي في حال تم الإخلال به، فإنه يتطلب من مؤسسة التكافل زيادة مصادر ملاءتها المالية كي تفي بالتزاماتها المالية.
قاعدة الشخص الاحترازي	يتطلب أسلوب "الشخص الاحترازي" من مؤسسة التكافل أن تتصرف كما يتصرف الشخص الاحترازي، على سبيل المثال، الأخذ في الاعتبار المخاطر المعنية، والحصول على استشارات مهنية والتصرف العمل بناء عليها، وتنويع استثماراتها بشكل ملائم.
القرض	قرض دون فائدة يكون الغرض منه تمكين المقترض باستخدامه لمدة معينة، مع التفاهم على سداده في نهاية المدة.
القيود الكمية	قيود محددة تفرضها السلطات الإشرافية على الاستثمارات في أنواع الموجودات ذات المخاطر العالية.
الاحتياطيات	مبالغ مجنبة لتغطية المطلوبات غير المتوقعة أو متطلبات الاحتياطي القانوني والمتأتية من رأس مال حملة الأسهم أو من الفوائض المتراكمة.
أوزان المخاطر	إعطاء أهمية أكبر لموجودات أو مطلوبات معينة اعتماداً على طبيعة المخاطر.
إدارة المخاطر	الخطوات التي تقوم بموجبها إدارة مؤسسة التكافل بتقييم ومراقبة تأثير الأحداث الماضية والمستقبلية المحتملة التي قد تلحق الأضرار بالمؤسسة. ويمكن أن تؤثّر هذه الأحداث في جانب كلّ من الموجودات والمطلوبات في المركز المالي لمؤسسة التكافل وعلى تدفقاتها النقدية.
هامش المخاطر	عنصر من المخصصات الفنية لصندوق المخاطر للمشتركين يعكس درجة المخاطر وعدم التيقن لدى تحديد التقديرات الحاضرة، ويُنتج مخصصات فنية تعكس القيمة التي يتوقع من مؤسسة تكافل أخرى أن تطالب بها بغية الاستيلاء (الفرضي) على محفظة الواجبات.

التصفية	الحالة التي لم تعد مؤسسة التكافل تواصل فيها أعمالا تجارية جديدة لصالح صندوق المخاطر للمشتركين، لكنها تواصل الالتزام بواجبات الأموال فيما يتعلق بعقود التكافل سارية المفعول إلى أن ينتهي أجلها ، بما في ذلك الأرباح الناجمة عن تلك العقود.
صندوق حملة الاسهم	هو جزء من الموجودات والمطلوبات لمؤسسة التكافل غير خاضع للمشاركة من قبل صندوق المخاطر للمشتركين أو صندوق الاستثمار للمشتركين
مستويات مراقبة الملاءة	مستويات متطلبات الملاءة الرقابية التي إن تم الإخلال بها تنجم عن ذلك قيود على مؤسسة التكافل أو تدخلات من قِبل السلطات الإشرافية.
متطلبات الملاءة	المتطلبات المالية التي يتم تحديدها كجزء من نظام الملاءة والمتعلقة بتحديد مبالغ موارد الملاءة التي يجب على مؤسسة التكافل أن تتوفر لديها إضافة إلى الموجودات التي تغطّي مخصصاتها الفنية ومطلوباتها الأخرى.
موارد الملاءة	المبالغ الزائدة عن الموجودات الفائضة عن المطلوبات التي تعتبر متوفرة لمتطلبات الملاءة وفق القوانين المحلية أو القوانين الإشرافية.
الالتزام بالتبرع	هو مبلغ الاشتراك الذي سيُطلب من المشترك في التكافل كتبرّع لاستيفاء واجب المساعدة المتبادلة والذي يُستخدم لدفع الطلبات التي يقدمها المشتركون المستحقّون.
التكافل	التكافل مفردة مشتقة من الكلمة العربية التي تعني الضمان المتبادل بحيث إنّ مجموعة من المشتركين يتفقون فيما بينهم على مساندة بعضهم بعضًا ضد نوع من الخسارة المحددة. وفي ترتيبات التكافل، يُسهم المشتركون بمبلغ من المال على أساس التبرع في صندوق مشترك يتم استخدامه للمساعدة المتبادلة بين الأعضاء ضد أنواع محددة من الخسائر أو الأضرار.
المشترك في التكافل	طرف يشترك في منتج التكافل مع مؤسسة التكافل وله الحق في الانتفاع وفق عقد التكافل (شبيه بحامل البوليصة في التأمين التقليدي).
مؤسسة التكافل	أي مؤسسة أو كيان تدير عملية التأمين التكافلي
التأمين التكافلي	هيكل خليط يشمل مؤسسة التكافل وصندوق تأمين أو أكثر (حسابات المخاطرللمشتركين) تعود للمشتركين في التكافل.
الأفق الزمني	الفترة الزمنية التي تُقاس بها كفاية موارد الملاءة. لأغراض الملاءة يتم تحديدها في الغالب لتقارب المدة الزمنية التي تحتاجها منطقيًّا مؤسسة

	التكافل أو السلطات الإشرافية لتتخذ الإجراءات بعد حدوث حادث طارئ في التقارير الداخلية أو الرقابية لمؤسسة التكافل. ويُعد الأفق الزمني جزءًا من المقاييس المستهدفة لمعايرة متطلبات الملاءة الرقابية.
المخصصات الفنية	القيمة المجنبة لتغطية الواجبات المتوقعة الناجمة عن عقود التكافل. لأغراض الملاءة فإن المخصصات الفنية تشمل عنصرين اثنين، وهي أفضل تقدير مركزي حالي لتكاليف الالتزام بالواجبات التأمينية للتكافل والتي يُطرح منها القيمة الصافية الحالية (التقدير الحالي)، وهامش المخاطر فوق التقدير الحالي.
أسلوب المركز المالي الإجمالي	مقاربة لتقييم المركز المالي الإجمالي لمؤسسة التكافل، وتعترف بالارتباط بين المخاطر المتعلقة بالموجودات والمطلوبات ومتطلبات الملاءة الرقابية وموارد الملاءة لمؤسسة التكافل والتأثير المحتمل لهذه المخاطر على المركز المالي لمؤسسة التكافل.
تقييم التكافل	آلية تقييم تطبيقات جديدة تقوم بها مؤسسة التكافل لحساب المشتركين في التكافل بالاعتماد على مجموعة محددة من المبادئ الإرشادية لتحديد المخاطر ذات الصلة بمقدم الطلب. يمكن لمؤسسة التكافل أن تقبل الطلب أو تعطيه قسم الترتيب الملائم أو تعتذر وترفض طلب عقد التكافل.
الفائض التكافلي أو العجز	النتيجة المالية لحسابات المخاطر للمشتركين من عناصر المخاطر في تجارتها، وهي الموازنة بعد طرح النفقات والطلبات (بما فيها أية حركة في المخصصات لطلبات ما زالت جارية) من دخل الإسهامات وإضافة عائدات الاستثمار (الدخل والأرباح في موجودات الاستثمار).
الوكالة	عقد وكالة يعيّن بموجبه المشتركون (بوصفه الموكل) مؤسسة التكافل (بوصفها الوكيل) للقيام بعمليات التكافل وأنشطة استثمار صندوق المخاطر للمشتركين لحسابهم.

الملحق

التدخلات الرقابية

	الإخلال برأس المال المصرح به المستهدف/متطلبات رأس المال الأدنى لكن فوق مستوى متطلبات الحد الأدنى لرأس المال/الحد الأدنى لرأس المال المستهدف	ما بين مستوى رأس المال المصرح به المستهدف/متطلبات رأس المال المصرح به ومتطلبات الحد الأدنى لرأس المال/الحد الأدنى من رأس المال المستهدف	دون متطلبات الحد الأدنى لرأس المال/الحد الأدنى لرأس المال المستهدف
السلطات الإشرافية	• طلب خطة تصحيحية من مؤسسة التكافل • مواصلة النقاش مع مؤسسة التكافل حول أسباب الإخلال واحتمالات اتخاذ التدابير التصحيحية	• متابعة التنفيذ عن كثب من قبل مؤسسة التكافل بما في ذلك المطالبة بالأدلة التي توثق أنّ الإجراءات قد تمّ تنفيذها بالفعل.	• اتخاذ الإجراءات لحماية مصالح المشتركين في التكافل
مؤسسة التكافل	• تجهيز خطة تصحيحية • حوار مستمر مع السلطات الإشرافية لتبرير الإخلال وإمكانية اتخاذ التدابير التصحيحية	• تنفيذ الإجراءات المتفق عليها ومتابعتها عن كثب للتصحيح	• اتخاذ الإجراءات لحماية مصالح المشتركين في التكافل
المبادرات الممكنة	• خطة تصحيحية تشمل: • سبب الإخلال • الإجراءات التصحيحية المحتملة • الجدول الزمني لتحسين مستوى الملاءة بواسطة سحب تسهيل القرض وبدونه.	**ما بين مستوى متطلبات رأس المال المصرح به ومتطلبات الحد الأدنى لرأس المال**	**للإخلال بمتطلبات الحد الأدنى لرأس المال**
		• خطة تصحيحية تشمل جدول زمني مقترح لتحسين مستوى الملاءة بواسطة سحب تسهيل القرض وبدونه.	• سحب آخر للتسهيلة على أساس القرض لصندوق التكافل؛ أو • التخطيط لإيقاف صندوق المخاطر

		• سحب تسهيل القرض لصندوق التكافل بهدف تسريع تصحيح مستوى متطلبات رأس المال المصرح به • قد لا يُسمح لمؤسسة التكافل بالقيام بأعمال تجارية جديدة لصندوق التكافل.	للمشتركين أو تحويلها لطرف ثالث له القدرات لإدراتها
		ما بين الحد الأدنى لرأس المال المستهدف ورأس المال المصرح به المستهدف	**للإخلال بالحد الأدنى لرأس المال المستهدف**
		• يمكن أن يُطلب ضخّ رأس المال الأولي	• ضخ آخر لرأس المال في صندوق حملة الأسهم أو التحويل لطرف له قدرات إدارة المؤسسة